

عدد خاص (١١٧)

# البحوث الإسلامية

المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة لبيئة كبار العلماء

## مجلة

مجلة علمية دورية محكمة تشرف  
على إصدارها الأمانة العامة  
لهيئة كبار العلماء

### تغير الفتوى - أسبابه وضوابطه وآثاره

#### حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

معالي الشيخ : عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

١٧



#### أثر تغير الأحوال في تغير الفتوى

أ. د. مسلم بن محمد الدوسري

١٠٥



#### ضوابط تغير الفتوى

د. حسن بن عبد الحميد بخاري

٢٢٧



#### "آثار تغير الفتوى على المفتي والمستفتي"

أ. د. فهد بن سعد الجهني

٣٠٣



#### تطبيقات الفقهاء لقاعدة تغير الفتوى

أ. د. عبدالله بن محمد الطيار

٣٤٩



المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

# مجلة

# البحوث الإسلامية

مجلة علمية دورية محكمة تشرف  
على إصدارها الأمانة العامة  
لهيئة كبار العلماء

## عدد خاص

عنوان المراسلة: مجلة البحوث الإسلامية

صندوق بريد (٢٢٥٧١) الرياض - الرمز البريدي (١١٤١٦)

هاتف وفاكس إدارة المجلة - (٠٠٩٦٦١١٤٥٧١٨٥٥)

هاتف رئيس التحرير: (٠٠٩٦٦١١٤٥٧٧٨٠٠)

البريد الإلكتروني: islamic@ssa.gov.sa

صفحة المجلة في موقع الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

<http://www.ssa.gov.sa>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

معالي الشيخ

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

### مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

أمَّا بعد:

فإن طلب حكم الشرع من أهله مما أمر الله عز وجل به كما في قوله: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]. وبيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه مسؤولية عظيمة تقع على كاهل أهل العلم: بيانه من مصادره وعلى أصوله؛ لتصل الفتوى إلى السائل كما أمر الله عز وجل.

وهذا يقتضي ضبط أصول الفتوى على محكمات الشريعة في عزائمها ورخصها، وقواعدها واستثناءاتها؛ ليقع الحكم موقعه. والأحكام المقررة عند الفقهاء منها ما هو مبني على أصول وقواعد ومدركات قارة لا تتغير على مرّ العصور وكرّ الدهور، ومنها ما بني على أصول وقواعد ومدركات متغيرة.

كما أن الأحكام الفقهية مقررة على التهيئة الظاهرة وبعضها مبني على مدركات متغيرة، كما قد يكون لخصوصية واقعة الفتوى حال تراعى، وفي كلا الحالين - تغير تحقيق المناط على المدرك أو خصوصية الواقعة - لا بد للمفتي من مراعاة ذلك وضبطه على

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

أصوله؛ لتقع الفتوى موقعها كما أمر الله عز وجل، سائرةً على الجادة من غير تبديل ولا تحريف، يقول تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وحذر الله من الهجوم على الفتوى من غير علم أو بهوى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّقُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

كما حذر الله عز وجل من تبديل أحكام الشرع أو تغييرها بمجرد الهوى؛ اتباعاً للمتشابه وإعراضاً عن المحكم، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]. وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، أن تجد من أهل الإسلام من يحرف الكلم عن مواضعه؛ اتباعاً لهوى أو تبريراً لواقع - صار وحدث أو مطلوب - وكل ذلك يجمعه إيثار الهوى والانحراف عن جادة الطاعة والاتباع، والشرع إنما جاء لإخراج العبد من اتباع هواه لطاعة مولاه بتحقيق العبودية لله التي خلق من أجلها؛ ولذا وجب بيان أسباب تغيير الفتوى ومحاذير الغفلة عنها؛ ضبطاً للفتوى بإيقاع الحكم على محله من واقعات الفتوى، ومنعاً لعبث العابثين ممن يريدون إمالة الحكم عن الشرع؛ اتباعاً لهوى أو تحقيقاً لغرض منحرف عن الشرع.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

وقد كانت خطة هذا البحث حسب الآتي:

المقدمة:

المبحث الأول: بيان المراد بتغير الفتوى، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف "التغير" لغة وبيان المراد بتغير الفتوى

مركباً.

المطلب الثالث: تعريف السبب لغة وبيان المراد بسبب تغير

الفتوى، وبيان المراد بضوابط تغير الفتوى.

المطلب الرابع: أنواع الفتوى من جهة تغيرها وتصنيف أسباب

تغير الفتوى.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع الفتوى من جهة تغيرها.

الفرع الثاني: تصنيف أسباب تغير الفتوى.

المبحث الثاني: أسباب تغير الفتوى العائدة لتغير تحقيق

مناطها العام.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة الأعراف المتغيرة.

المطلب الثاني: مراعاة المصالح المرسلة المتغيرة.

المطلب الثالث: مراعاة التجارب والخبرات الفنية المتجددة.

المطلب الرابع: مراعاة أحوال الناس المتغيرة.

المبحث الثالث: أسباب تغير الفتوى العائدة لمراعاة تحقيق

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

مناطقها الخاص.

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: مراعاة الفروق بين الوقائع وبين الأشخاص.

المطلب الثاني: مراعاة الضرورات والحاجات.

المطلب الثالث: النظر في المآلات عند الفتوى.

المطلب الرابع: مراعاة مقصد الشرع.

المبحث الرابع: محاذير الغفلة عن الأسباب الشرعية لتغيير

الفتوى.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعطيل الدين بدعوى التيسير ورفع الحرج في

الشرعية.

المطلب الثاني: اتباع الهوى بدعوى التخيير بين الأقوال في

المسائل الخلافية.

نتائج البحث.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

### المبحث الأول

#### بيان المراد بتغير الفتوى

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

الفتوى في اللغة: أصلها من (فتى) تتكوّن من ثلاثة أحرف (الفاء، والتاء، والحرف المعتلّ)، وترجع في اللغة من جهة المعنى إلى أصليّن:

أحدهما: الطراوة والجدة، فالفتى من الناس: الشاب، والفتاة: الشابة، والفتى من الإبل: الطريّ.

والثاني: تبيين الحكم، والاسم منه: الفتيا والفتوى، يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بيّن حكمها، واستفتيت إذا سألت عن حكم المسألة، وفتاتوا إليه: ارتفعوا إليه في الفتيا<sup>(١)</sup>. وتكون الفتوى في كلِّ بحسبه، فإذا كانت في مسألة لغويّة كانت الفتوى لغويّة، وإذا كانت في مسألة شرعيّة كانت الفتوى شرعيّة، وهكذا.

وتُجمع الفتوى على (فتاوى) و(فتاوي).  
والفتوى في الاصطلاح: عرّفها العلماء بتعريفات عدّة، من أبرزها ما يلي:

التعريف الأوّل: هي تبيين الحكم الشرعيّ لمن سأل عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) مقاييس اللغة ٤/٤٧٣-٤٧٤، مختار الصحاح ٤٩١، القاموس المحيط ١٧٠٢.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٦٥٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٧٣٤/٦.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

وقد اشتمل هذا التعريف على ما يلي:

١. أن الفتوى تبين الحكم الشرعي من الأحكام التكليفية من حرمة أو كراهة أو وجوب أو استحباب أو إباحة أو صحة أو بطلان.

٢. أنها تكون بعد سؤالٍ عن الواقعة، فلا تكون الفتوى لمن يقرّر الحكم الشرعي ابتداءً من غير سبق سؤال عنه. فقيّدت الفتوى هنا بالسؤال عن الحكم.

لكن جاء في هذا التعريف: أن الفتوى تبين الحكم الشرعي... إلخ، وذلك بيان لعمل المفتي في تقرير الفتوى، ولا يغني عن تعريف الفتوى نفسها باعتبارها عملاً أداء المفتي وفرغ منه.

كما أنه لم يرد في التعريف أن السؤال عن واقعة معينة حتى لا يكون عن افتراضٍ فرضه السائل، فإنّ هذا سؤال لتقرير حكم كليّ وهو شأن الفتوى الفقهية التي لا تتناول واقعة معينة. **التعريف الثاني:** هي الإخبار بحكم الله - تعالى - في الوقائع بدليله<sup>(١)</sup>.

فقد اقتصر هذا التعريف على أن الفتوى هي بيان حكم الله - تعالى - (الحكم التكليفي) فيما يحدث من الوقائع مقروناً ببيان الدليل، ولم يجعل من قيود التعريف سبق السؤال عن حكم الواقعة - كما في التعريف الأول -.

كما أنه يرد على هذا التعريف أنه لم يعرف الفتوى بصفاتها عملاً أداء المفتي وفرغ منه.

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٤، وينظر: الفروق ٤/٣٥.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

**التعريف الثالث:** هي ما يخبر به المفتي جواباً لسؤال، أو بياناً لحكم من الأحكام وإن لم يكن سؤالاً خاصاً<sup>(١)</sup>. وهذا التعريف يتفق مع التعريف الثاني في عدم تقييد التعريف بسبق السؤال عن الحكم لواقعة معينة، لكنه أصرح منه في بيان أن الفتوى هي ما يخبر به المفتي، فكأنه خصّها بالنص الصادر من المفتي.

لكنّه جعل الفتوى تشمل ما لم يكن عن واقعة معيّنة، بل لو كانت إجابة لسؤال عن واقعة لم تحدث، وهذا معنى قوله: «وإن لم يكن سؤالاً خاصاً».

**التعريف المختار:** أيّ هذه التعريفات أرجح؟ هذا ينبغي على بيان وظيفة المفتي هل هي تنزيل الحكم الكلّي على الواقعة محلّ الفتيا لسبق السؤال عنها، أو أنها تقرير حكم الواقعة سواء وقع السؤال عنها أم لم يقع، أو كان السؤال عنها عامّاً لا يخصّ واقعة معيّنة؟

**الذي يظهر لي:** أن وظيفة المفتي تنزيل الحكم على الواقعة المعيّنة محلّ الفتيا لمن سأل عنها، وأمّا تقرير حكم الواقعة ابتداءً من غير سؤال عنها، وإذا لم يكن السؤال خاصّاً بواقعة معيّنة، فهذا عمل الفقيه والمجتهد في تقرير الأحكام.

يقول السبكي (ت: ٧٥٦هـ): «الفقيه المطلق المصنّف المعلّم لا يقول: في هذه الواقعة، بل: الواقعة الفلانيّة»<sup>(٢)</sup>.

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٤٥٦.

(٢) فتاوى السبكي ٢/٢٢١.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

ويقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «والفتوى والقضاء كلاهما تطبيق للتشريع، ويكونان في الغالب لأجل المساواة بين الحكم التشريعي والحكم التطبيقي، بحيث تكون المسألة أو القضية جزءاً<sup>(١)</sup> من القاعدة الأصلية»<sup>(٢)</sup>.

فإذا حدثت واقعة معينة واستفتي فيها، كان نظر المفتي في صورة جزئية يقوم بتنزيل الحكم الكلي الفقهي عليها، مراعيًا المسؤول عنه، وأحوال الواقعة، ويقتصر جوابه عليها؛ ذلك لأنه يقرر بأن حكم الله في هذه الواقعة كذا، فهي أخص من الفتوى الفقهية؛ فالفقيه في الفتوى الفقهية لا يقول: في هذه الواقعة، بل: في الواقعة الفلانية، بخلاف المفتي، فإن فتواه على واقعة بعينها مراعى فيها شخص المستفتي وظروف وأحوال الواقعة.

فخاصية المفتي تنزيل الحكم الكلي على المحل الجزئي، والفقيه المطلق لا يقرر حكماً لواقعة معينة، بل للواقعة الفلانية مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

يقول السبكي (ت: ٧٥٦هـ): «...خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضوع الجزئي، وذلك يحتاج إلى تبصّر زائد على حفظ الفقه وأدلته؛ ولهذا تجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به، ليس لقصور ذلك المفتي - معاذ الله - بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك

(١) في الأصل: «جزئياً»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٣.

(٣) شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ٩٥/١، البهجة في شرح التحفة ٦٣/١.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

الجواب الخاص، فلا يطرد في جميع صورها»<sup>(١)</sup>.  
فالفتوى لا تكون إلا فيما وقع وسُئِلَ عنه المفتي في واقعة  
معيّنة<sup>(٢)</sup>.  
فأعرّفها بأنها: النصّ الصادر من المفتي بياناً للحكم الشرعيّ  
في واقعة معيّنة لمن سأل عن حكمها.

(١) فتاوى السبكي ٢/٢٢١، وينظر: شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/٩٥.

(٢) أصول الفقه؛ لأبي زهرة ١٠٤، الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها ٤٠٤.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

المطلب الثاني: تعريف "التغير" لغةً، وبيان المراد بتغير الفتوى مركباً

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التغير في اللغة:

من تحول الشيء وتبدل واختلف، يقول ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ):  
(العين والياء والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على صلاح  
وإصلاح ومنفعة، والآخر على اختلاف شيئين... ويقال: غارهم  
الله تعالى بالغيث... أي: أصلح شأنهم ونفعهم... والأصل الآخر  
قولنا: هذا الشيء غير ذلك، أي، هو سواء وخلافه)<sup>(١)</sup>.

ويقال: تغيرت الأشياء: اختلفت<sup>(٢)</sup>.

كما يقال: تغير الشيء عن حاله، أي: تحول<sup>(٣)</sup>.

ويقال: غير الشيء، أي: بدله<sup>(٤)</sup>.

الفرع الثاني: المراد بتغير الفتوى مركباً

لم أقف على من عرفه من العلماء مركباً؛ ولذا أقول في  
تعريفه بأنه: انتقال المفتي بحكم كليٍّ لمسألة مما هو مقرّر عند  
الفقهاء أو في فتوى سابقة، إلى حكم آخر لمقتضى شرعي، وفق  
الضوابط المعتبرة شرعاً.

(١) مقاييس اللغة ٤/ ٣٠٤، ٤٠٤.

(٢) مختار الصحاح ٨٤، لسان العرب ٥/ ٦٧.

(٣) لسان العرب ٥/ ٦٧، القاموس المحيط (مادة/ غير).

(٤) القاموس المحيط (مادة/ غير).

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

وقد اشتمل هذا التعريف على ما يأتي:

- ١- أن محل التغيير هو حكم مسألة فقهية أو في فتوى سابقة مما كان مناطه متغيراً، أو كان للواقعة محل الفتوى بخصوصها حال تراعى في الأدلة.
- ٢ - أن المفتي ينتقل بحكم المسألة المذكورة إلى حكم آخر.
- ٣ - أن الانتقال من حكم مسألة إلى آخر إنما يكون عند قيام مقتضي لذلك، وهو تغير حالها التي اقتضت ذلك، وذلك لا يعد تغيراً للخطاب الشرعي، وإنما كان حكم المسألة مبنياً على مناط قابل للتغير فحكم عليها وهي على حال، فلما تغير حالها جرى النظر في ذلك ومواجهته باجتهاد جديد يلاقي الحال الجديدة، فالتغير إنما هو في تحقيق المناط لتغير حال الواقعة، فكان الحكم الأول وهي على حال، فلما تغيرت حالها صار لها حكم آخر، وأما الأحكام والأصول الشرعية فهي باقية على ثباتها.
- ٤ - أن نظر المفتي في التغيير يكون حسب الضوابط المعتبرة في الشرع، لا حسب الرغبات والأهواء الصارفة عنه؛ فإن ما جاء من الضلالات الخارجة عن سنن الشرع مما بني على التأويلات الفاسدة مما يفعله المبطلون وينسبونه إلى الشرع، فليس من الشرع وإن أطلقوا عليه ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٩١ / ٨٠٣.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

**المطلب الثالث: تعريف السبب لغة وبيان المراد بسبب تغير الفتوى**

- السبب في اللغة: هو الحبل وكل ما يتوصل به إلى غيره<sup>(١)</sup>.  
والمراد بسبب تغير الفتوى: المسالك المقتضية لتغير الفتوى.  
وقد اشتمل هذا التعريف على الآتي:
- ١- أن لتغير الفتوى مسالك (أسباب) يعرفها أهل العلم سيأتي بيانها، وليست مطلقة في كل حال.
  - ٢- أن هذه الأسباب المعرفة بتغير الفتوى تضبط تغييرها وتُعرف بمحل إعمالها، فلا تغيّر الفتوى إلا في حدود هذه الأسباب وبعد تحقق ضوابطها.

(١) مختار الصحاح ١٨٢، المصباح المنير ١/ ٢٦٢.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

المطلب الرابع: أنواع الفتوى من جهة تغيرها وتصنيف أسباب تغير الفتوى

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع الفتوى من جهة تغيرها.

الفتاوى نوعان: ثابتة ومتغيرة.

النوع الأول: الفتاوى الثابتة:

وهي الفتاوى المحكمة التي لا تتغير على مرّ العصور وكرّ الدهور، فالأحكام الأساس التي جاءت مقرّرة في الشريعة بنصوص مُحْكَمَة أو مبنية على مصالح قارّة كلها لا تتبدل ولا تتغير، فلا يغيرها تبدل الأزمان ولا تبدل المكان، والأحوال أو غيرها. وذلك كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وإقامة الحدود وإيصال الحقوق، والتراضي في العقود، والتزام الإنسان بما يعاقد عليه، ووجوب منع الأذى، وقمع الإجرام، وعدم مؤاخذه الإنسان بذنب غيره، ومنع الربا والغش في المعاملات، والاختلاط بين الجنسين من الرجال والنساء، واختلاء أحدهما بالآخر، وسفور المرأة وتبرجها، وغيرها مما جاءت به الشريعة في نصوص مُحْكَمَة عامة أو خاصة، فكل ذلك ثابت لا يتغير مهما مرّ من العصور وكرّ من الدهور<sup>(١)</sup>.

يقول ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): «إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما... فصح أنه لا معنى لتبدل

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٠٨١.٩٧١، المدخل الفقهي العام ٢/٤٢٩.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال»<sup>(١)</sup>.

### النوع الثاني: الفتاوى المتغيرة:

وهي الفتاوى التي تتغير بحسب مقتضى الشرعي بالنظر إلى مدرك بنائها الفقهي أو لخصوصيتها عند إيقاعها على محل السؤال.

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حال واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات والحدود المقدره بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: تصنيف أسباب تغير الفتوى

تعود أسباب تغير الفتوى إلى مجموعتين هما:

١ - أسباب تغير الفتوى العائدة لتغير تحقيق مناطها العام وهذه الأسباب هنا منزلة على أن ثم أحكاماً في الشريعة الإسلامية قائمة على مدارك قابلة لتغير مناطها من أعراف ونحوها، وقد تغيرت حال الواقعة فوجب إعادة النظر في تحقيق

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥ / ٥).

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٠٨١.٩٧١.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

مناطقها: هل تبقى على ذلك الأصل الذي بنيت عليه، أو تلحق بأصل آخر هو أولى بها بعد تغيرها، وسوف نبسط ذلك وأسبابه في المبحث الثاني.

### ٢ - أسباب تغير الفتوى لمراعاة تحقيق مناطها الخاص

والأسباب هنا منزلة على خصوصية الواقعة محل الفتوى؛ لما ألمّ بها من أحوال ومقتضيات تقتضي نقلها من حكم التهيئة الظاهرة المطبق على نظائرها إلى حكم آخر هو أليق بها؛ مراعاة لحالها، وسوف نبسط ذلك وأسبابه في المبحث الثالث.

معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

## المبحث الثاني: أسباب تغير الفتوى العائدة لتغير تحقيق مناطها العام.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مراعاة الأعراف المتغيرة.
- المطلب الثاني: مراعاة المصالح المرسله المتغيرة.
- المطلب الثالث: مراعاة التجارب والخبرات الفنية المتجددة.
- المطلب الرابع: مراعاة أحوال الناس المتغيرة.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

### تمهيد

الأحكام الفقهية المستتبطة من الأدلة، منها ما هو مبني على أدلة وإجماعات ومصالح قارة لا تتغير، ومنها ما هو مبني على أدلة يتغير مناطها باختلاف أحوالها، وبالجملة فالتراث الفقهي مصدر إثراء للشريعة وأحكامها لا غنى عنه لدارس علوم الشريعة بل للمسلمين جميعاً في استمداد أحكامهم في كافة أحوالهم، ويجب العناية به وعدم الوقوف عنده، بل نزيد عليه ما يطرأ من معالجة الحوادث والنوازل، وكذا تأصيل ما قامت موجبات النظر في تأصيله من التراث الفقهي مما بني على مدرك متغير، وتقدير حكمه على ضوء الشريعة وفقها؛ ليبقى الفقه غصناً طرياً على مرّ العصور وكرّ الدهور.

يقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) مبيّناً أهمية التراث العلمي وكيف يتعامل معه: «ولقد رأيتُ الناس حول كلام الأقدمين أحد رجلين: رجل معتكفٌ فيما أشاده الأقدمون، وآخر أخذٌ بمعوله في هدم ما مضت عليه القرون، وفي كلتا الحالتين ضرٌّ كثير، وهناك حالة أخرى يجبر بها الجناح الكسير، وهي أن نعمد إلى ما أشاده الأقدمون فنهدّبه ونزيده، وحاشا أن ننقصه أو نبيده، عالماً بأن غمض فضلهم كفرانٌ للنعمة، وجحد مزايا سلفها ليس من حميد خصال الأمة»<sup>(١)</sup>.

كما يقول الشيخ محمد المرير (ت: ١٣٩٨هـ) وهو يتحدث

(١) تفسير التحرير والتنوير ٧/١.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

عن السبيل المرضي لإحياء الفقه الإسلامي في مجال الحكم والتحاكم: (الرجوع في ذلك إلى ما أسسه الأئمة المجتهدون وحرروه، والمحافظة على ما فرعه من أحكام الجزئيات وقرروه، مع الاطلاع على مقاصد الشريعة أصلاً وفرعاً، وفهم ما سيقته لأجله فرقاً وجمعاً، ثم النظر فيما تفرع من الأقوال وجمع أطرافها، واختيار الراجح من الآراء...) (1).

والحاصل أن الوقوف عند النصوص والإجماعات المستقرة، والمصالح القارة لا خيار للمسلم في الأخذ به، والنظر في التراث الفقهي وتأصيله، والأخذ بما ترجح دليله، والمحافظة على ما مناطاته قارة، ومتابعة موجبات التغيير المؤثرة على الأحكام فيما مناطاته متغيرة مما يأتي بيان أسبابه، والنظر في جديد النوازل، وتقرير الأحكام الملاقية لها، هو المنهج الفقهي الأقوى الذي لا ترى فيه عوجاً ولا أمتاً، ومن أخذ به فلا يضل ولا يشقى.

وحاصل أسباب تغيير الفتوى العائدة لتغيير تحقيق

مناطقها العام هي:

- مراعاة الأعراف المتغيرة.
- مراعاة المصالح المرسله المتغيرة.
- مراعاة التجارب والخبرات الفنية المتجددة.
- مراعاة أحوال الناس المتغيرة.

ونبسط ذلك بعض البسط في المطالب الآتية، كل سبب في

مطلب.

(1) الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية 1/ 102.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

المطلب الأول: مراعاة الأعراف المتغيرة:

المراد بالعرف: ما اعتاده أكثر الناس من قول أو فعل أو ترك أو تصرف، وساروا عليه في جميع البلدان، أو في بعضها، سواء أكان ذلك في جميع العصور أم في عصر معين مما كان قائماً عند التصرف ولم يخالف الشرع، ولم يصرح المتعاقدان بخلافه<sup>(١)</sup>.

فيوجد في مدونات الفقهاء وكتبهم أحكامٌ فقهيةٌ مبنيةٌ على أعراف قد تغيرت؛ فهذه الأحكام قد مضت على ما لاقت من وقائع، ولكن ما يستأنف من الحوادث فإنه يقابل باستنباط وتقرير حكمه مراعى فيه العرف المتغير، سواء أكان ذلك في العقود، أم العيوب، أم المنافع، أم الألفاظ، أم غيرها.

ومن هنا تبرز أهمية معرفة الأعراف الجارية وقت تقرير الحكم زمن الفقيه الذي قرره، فهي تُعرفك على أصول تقريره، وأصول تغييره<sup>(٢)</sup>.

يقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «إن إجراء الأحكام التي مدرکها العوائد مع تغيير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين،

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ذا الرقم ٩ في ١٤٠٩/٥/٦هـ، والمنشور على ص ٩٧ ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة للأعوام ١٤٠٦هـ - ١٤٠٩هـ، العرف وأثره في الشريعة والقانون ٣٥.

(٢) البهجة في شرح التحفة ٤٥/١، المدخل الفقهي العام ٩٢٣/٢، أثر العرف في التشريع الإسلامي ٥٥٥، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ١٧٦، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٥٧/٤، شرح عقود رسم المفتي ٤٥، مقاصد الشريعة الإسلامية ١٤١، تغيير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي ٧، ٥٥، وينظر في تغير عوائد الأمم وأحوالهم: مقدمة ابن خلدون ٣٢٠/١.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس تجديداً للاجتهاد من المقلدين»<sup>(١)</sup>.

والمراد أنه يستنبط من الأحكام، ويقرر ما يواجه الوقائع والأعراف المتغيرة والمتجددة، أمّا ما مضى منها فعلى حكمها قبل تغييرها، وقد وقع موقعه فيها؛ يقول القرآني: «الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعراض في البياعات، ونحو ذلك... وكذلك إذا كان الشيء عيباً في الثياب في عادة رَدَدْنَا به المبيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوباً موجباً لزيادة الثمن لم تُردَّ به.

وبهذا القانون نعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه... وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام مهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فأسقطه، ولا تجمّد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات<sup>(٢)</sup> أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١١١ (ط: المكتب الثقافى في القاهرة)، وفي المعنى نفسه ينظر: الفروق ١/٤٦٤٤.

(٢) المراد: النصوص الفقهية.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق، والعق، وصيغ الصرائح والكنيات؛ فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحاً مستغنية عن النية...»<sup>(١)</sup>.

وقد نقل ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) معنى ذلك عن المالكية، ثم عقب عليه بقوله: «وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضلّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرّ ما على أديان الناس وأبدانهم»<sup>(٢)</sup>، وهذا ظاهر، وهو من أسباب اختلاف أقوال الأئمة في المسألة الواحدة، كأن يقول فيها بقول وهي على عرف أو حال، فإذا تغيّر عرفها أو حالها قال فيها بقول آخر.

يقول ابن بدران (ت: ١٣٤٦هـ): «إن الأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت»<sup>(٣)</sup>، وذكر أمثلة، منها: تغير العادة في اللغة، ثم قال: «وأنت إذا تأملت

(١) الفروق ١/١٧٦، ١٧٧، وينظر في المعنى نفسه: الفروق ٣/٢٩، ١٦٢، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١١٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/١٢٩، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٧٨.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٨٧.

(٣) العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ٥٩١-٥٩١.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الروایتین أو الروایات عن الإمام أحمد تجدها تمیل إلى هذا الأصل، وما حافظ المتقدمون من أصحابه على نقل رواياته في كتبهم إلا لهذا، وهذا المسلك يسمى بالمصالح المرسله... وقال المالکیة عن هذا المسلك: هو محض الفقه، وعليه سلك الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية وأصحابه»<sup>(١)</sup>.

(١) العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ٥٩١-٤٩١.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

المطلب الثاني: مراعاة المصالح المرسله المتغيرة:

المراد بالمصلحة المرسله عند الأصوليين: كل منفعة داخله في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد خاص بالاعتبار أو الإلغاء<sup>(١)</sup>. فالعمل بها فيه رعاية للضروريات من الدين، والنفس، والنسل، والعقل والعرض، والمال، في جانب الوجود والعدم، في النفع جلباً، وفي الضر دفعاً، وذلك مثل جمع الصحابة للمصحف بعد وقعة اليمامة، وليس هناك نص على جمعه حثاً أو منعاً. وقيل في المصلحة بأنها مرسله؛ إشارة إلى أنه لم يجز نص خاص في اعتبارها أو إلغائها؛ ذلك بأنه إذا جاء نص فيتبع ولا مقام للمصلحة، وإنما حجية المصلحة فيما أرسل عن النص الخاص، فيراعى فيها ما يصلح الضروريات الخمس جلباً للمنفعة ودفعاً للمفسدة.

يقول البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ): «إن الاستقراء دلّ على أن الله سبحانه - شرع أحكامه لمصالح العباد»<sup>(٢)</sup>.

شروط العمل بالمصلحة المرسله:

ويشترط للعمل بالمصلحة المرسله ما يلي<sup>(٣)</sup>:

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ٣٣، الاستصلاح والمصالح المرسله في الشريعة الإسلامية وأصول فقها ٩٢، أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٣١٤.

(٢) منهاج الأصول ٥٧٤.

(٣) الاعتصام ٩٢١/٢، ٣٣١، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ٥١١، ٩١١، ٩٢١، ١٦١، ٦١٢، ٨٤٢، رسائل الإصلاح ٤٥١/١، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ١٣٥، فتاوى ورسائل ١٢١/٢١، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ٢٨٢، ٧٨٢.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

١. اندراجها في مقاصد الشرع العامة بأن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة ومحققة لها.
  ٢. عدم معارضتها للكتاب، أو السُّنَّة، أو الإجماع، أو لقياس أقوى منها.
  ٣. أن تكون فيما يعقل معناه من العاديَّات ونحوها، لا العبادات المحضة.
  ٤. عدم تفويتها لمصلحة أهم منها.
  ٥. أن تكون عامة لا خاصة بشخص معين.
  ٦. أن يكون المقرّر لها أهلاً للاجتهاد والاستنباط.
- فمن الأحكام الاجتهاديَّة المقررة في مدونات الفقهاء ما يكون مناطه المصلحة المؤقتة، فهو دائم بدوامها، فإذا طرأ عليها ما يوجب العدول عنها، وجب استئناف النظر في تقرير الحكم الكلي لها<sup>(١)</sup>.
- يقول الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ): «والشرائع مصالح تختلف باختلاف الأحوال والأوقات، فلكل وقت حكم يُكْتَبُ على العباد<sup>(٢)</sup> على ما يقتضيه استصلاحهم»<sup>(٣)</sup>.
- ومن هذا القبيل مقاديرُ العقوبات التعزيريَّة، أو أجناسها وصفاتها، فإنها تتنوع حسب المصلحة<sup>(٤)</sup>.
- (١) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٤٢، الموافقات في أصول الشريعة ٥٠٣/٢، البهجة في شرح التحفة ٥٤/١، المدخل الفقهي العام ٤٢٩/٢، ٦٢٩.
- (٢) أي: يفرض عليهم.
- (٣) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٣٦٣/٢.
- (٤) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ٠٨١.٩٧١.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

والمصالح المرسله جاءت لسياسة الدنيا وإقامتها على أصول الشرع المعترفه في حفظ الضروريات، لا لنيل الشهوات، ولا لاتباع الهوى والتحايل على الشرع، فإن ذلك مخرج للمكلف من عبادة مولاه التي جاء الشرع بها، فيلحظ هذا عند إعمال المصالح ومناطاتها<sup>(١)</sup>.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

### المطلب الثالث: مراعاة التجارب والخبرات الفنيّة المتجددة

للحكم أدلة على شرعيّته، وهي الكتاب والسنة وغيرهما<sup>(١)</sup>، كما أن للحكم أدلة على وقوع معرفاته<sup>(٢)</sup>، ومن أدلة الوقوع الخبرة، والتجربة.

والفقيه محتاج للخبرة والتجربة؛ لتصور الواقعة وثبوتها حتى يتمكّن من الحكم عليها<sup>(٣)</sup>، إلا أن الذي يحدث في هذا المجال أن العلوم التجريبيّة قد تقرر حقيقة علميّة، ثم تعدل عنها إلى حقيقة أخرى توصل إليها العلماء المتخصصون في ذلك المجال بعد مواصلة البحث والتجربة، كما أنه قد يكتشف من الحقائق العلمية التجريبية في مجال الطب وغيرها ما لم يكن معروفاً من قبل مما يساعد على كشف بعض الوقائع الفقهية، فما بني على مثل ذلك من الأحكام إذا استجد من سبل الخبرة والتجربة ما أظهر تغيير أوصاف الواقعة ومناطق الحكم عليها، وجب استئناف تقرير حكم للواقعة حسب أوصافها ومناطقها المستجد؛ لانتقالها من أصل إلى آخر، ومن هذا القبيل أن الفقهاء كانوا يعدون الباسور من عيوب النكاح التي لكل واحد من الزوجين الفسخ بها؛ لأنها كانت

(١) ينظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية؛ للباحث: ٢٧٥ - ٢٩٢، توصيف الأفضية؛ للباحث ١/ ٥٩٢ - ٤١٣.

(٢) ينظر: توصيف الأفضية؛ للباحث ١/ ٣٢٣ - ٥٤٣، الفتوى في الشريعة الإسلامية؛ للباحث ٢/ ٥٢ - ٨٣. وفي الفرق بين أدلة مشروعية الأحكام وأدلة وقوعها، ينظر: توصيف الأفضية؛ للباحث ١/ ٥٧٢ - ٦٨٢.

(٣) ينظر في الخبرة: الفتوى في الشريعة الإسلامية؛ للباحث ٢/ ٣٣.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

دأءٌ مستديماً في الإنسان يحصل به أذية الزوج لصاحبه<sup>(١)</sup>، أما الآن فقد توصلت الخبرة الطبيّة إلى عمليّة جراحية لإزالة بعض أنواعه في مدة يسيرة، فلا يثبت به خيار الفسخ ما دامت إزالته ممكنة في مدة يسيرة عرفاً.

كما اكتشف علماء الطب التحليل الكرسومي مما يساعد على تحديد الذكورة والأنوثة في الخنثى المشكل، وبغني بطريقة أدق عن المعايير التي ذكرها بعض الفقهاء في الوقوف على حقيقة الخنثى المشكل.

ومما يجدر التنبيه عليه أن الحكم الشرعي الكلي هنا لم يتغير، وإنما تغيرت الواقعة بسبب ما ظهر للخبراء، فاستدعى ذلك استتفاف النظر فيها، وانتقلت بسبب هذا التغير من أصل إلى آخر.

على أنه تجب الإشارة في هذا المقام إلى أن من هذه الخبرات والتجارب ما ظهرت صحته من مثل ما ذكرنا سابقاً، ومنها ما هو محتمل ولكنه قوي، فيقوم مقام القرينة القويّة، كالاستدلال بالكروموسومات<sup>(٢)</sup> على الذكورة والأنوثة، فهي دليل قوي على ذلك، لكن قد يعارضها ما هو أقوى منها فلا يعتدّ بها، فمثلاً شكت امرأة عقمها للطبيب، وبعد الفحص الطبي ظهر بأنه لا

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١٥/٣، الرّوض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم عليه ٩٣٣/٦.

(٢) الكروموسومات: مصطلح طبي وهو عنصر من مكونات الدم يأتي على شكل عصيات يستدل به الأطباء على أمور، منها: معرفة الذكورة والأنوثة.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

يوجد لها رحم، وكروموسوماتها ذكورية، ولكن علامات الأنوثة الأخرى من الفرج، والأثداء، وعدم نبات شعر اللحية باديةً عليها ودالة على أنوثتها، فمثل هذه تبقى على الأصل من الأنوثة؛ لقوة هذه القرائن ورجحانها على دلائل التحليل الكرسومي. على أن من هذه الخبرات والتجارب ما لا يزال في مرحلة الدراسة والتمحيص عند المتخصصين من أهلها، فلا يسارع إلى تلقيه والتسليم به قبل نضوجه واكتماله.

## حقيقة تغيير الفتوى وأسبابه

### المطلب الرابع: مراعاة أحوال الناس المتغيرة:

قد يقرر حكم جزئي كلي بنص شرعي يدخل فيه من تحقق وصفه فيه من الأشخاص، ثم يرتفع ذلك الوصف عنهم، فينتفي الحكم عنهم؛ لخروجهم عن مناط هذا الحكم إلى مناط آخر. وقد منع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أشخاصاً من نصيب المؤلفه قلوبهم في الزكاة كان قد فرضه لهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الله أعز الإسلام، واستغنى المسلمون عن تأليفهم<sup>(١)</sup>، فهؤلاء قد انتقلوا من حال التأليف إلى حال آخر، وقد كان إعطاؤهم معلقاً على وصف وهو التأليف، وقد زال، والحكم إذا كان معلقاً على وصف فإنه يثبت بثبوته، ويرتفع عن الأشخاص المعينين بارتفاعه، ولا يكون ذلك نسخاً له، ولا تغييراً؛ لأن الحكم باقٍ على عمومته - إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها - يدخل فيه من تحقق وصف التأليف فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) ولفظ الحديث: ما أخرجه البيهقي ٠٢/٧، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفه قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التأليف عليه، من رواية ابن سيرين عن عبدة قال: «جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فقالا: يا خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحراثها، فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر - رضي الله عنه - عليه ومحوه إياه، قال: فقال عمر - رضي الله عنه -: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتألفكمما والإسلام يومئذٍ دليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما».

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥/٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩/٣٢، ٤٩، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ١٦٤، ٢٨٤، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ٢٨١.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

وقد يُقَرَّرُ حكمٌ اجتهاديٌّ من الفقيه، والناسُ على هيئةٍ أو حال، لكن تلك الهيئة أو الحال قد تغيرت فاستدعت حكماً آخر انتقالاً من الحظر إلى الإباحة، أو من الإباحة إلى الحظر؛ لأن تحقيق مناطه اقتضى ذلك؛ لتخلف وصف من أوصافه أو زيادته؛ اقتضى إضافة قيد أو حذفه.

يقول عمر بن عبدالعزيز (ت: ١٠١هـ) - رحمه الله -: «تحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من الفجور»<sup>(١)</sup>.

وما ذلك إلا لتقلب أحوال الناس وما يقتضيه ذلك من تقرير الفتوى ملاقية لهذه الأحوال ضبطاً للناس على أحكام الشرع. يقول ابن عابدين (ت: ٢٥٢هـ): «إن كثيراً من الأحكام بيَّنها المجتهد على ما كان في زمانه، فتختلف باختلاف الزمان... لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف، والتيسير، ورفع الضرر، والفساد؛ لأجل بقاء النظام على أحسن إحكام»<sup>(٢)</sup>.

ولا ينال هذا التغيير المصالح والأحوال القارّة من حرمة المحرمات، ووجوب قمع الظلم والإجرام، ونحوها كما سبقت الإشارة إليه.

(١) ذكره القرافي في «الفروق» ٩٧١/٤ عن عمر بن عبدالعزيز، وذكره ابن حجر في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ٤٤١/٣١ عن مالك، وذكره الزرقاني عن مالك في «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ٧/٢.  
(٢) نشر العرف في بناء الأحكام على العرف ٣٢١.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

ومما أُعيدَ الاجتهادُ فيه لعموم البلوى: المنعُ من الإرث في قتل الخطأ في حوادث السير<sup>(١)</sup>، وقد دُرِسَ من قِبَلِ هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وصدر قرارها ذو الرقم ٢١١ والتاريخ ١٢/٦/١٤٢٣هـ، وانتهت الهيئة فيه إلى أن القتل الخطأ لا يمنع من الإرث ما لم يكن القاتل متَّهماً بالقتل من أجل الإرث، ونصَّ المقصود من القرار: «رأى المجلس بعدها بالأكثرية توريث المتسبب في الحادث من مورثه ما لم تقم تهمة بتعجيله موت مورثه، وتقدير ذلك راجعٌ إلى القاضي».

(١) اختلف العلماء في قتل الخطأ هل يمنع من الإرث:

فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه مانع من الإرث. إحصائية ابن عابدين ٥/ ١٤٣ - ٢٤٣، نهاية المحتاج ٦/ ٨٢، المغني ٧/ ٢٦١. وقال المالكية: إن القاتل خطأ يرث من سائر المال دون الدية. [شرح الزرقاني لمختصر خليل ٧٢٢/٨ - ٨٢٢]. وهو اختيار ابن القيم (ت: ١٥٧هـ). [إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٦٣٣]. قلت: على أن القاتل خطأ إذا كان قد قصد نفع المقتول بما له فعله، كما لو فصدته، أو بطَّ سلعته (خرَّاجه) أو سقاه دواء فمات، لا يمنع القاتل من الإرث عند الحنابلة، وهو ظاهر المذهب كما في المغني (٧/ ٢٦١) وقال في الإقناع ٣/ ٥٤٢: «لعله أصوب» ومثله اليوم من ركب معه مورثه في السيارة؛ لإيصاله للمستشفى أو لزيارة قريبه أو نحو ذلك، فحصل حادث سير مات فيه المورث، لا يمنع قائد السيارة (الوارث) من الإرث على هذا التأصيل المذكور وهو الراجح.

معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

## المبحث الثالث: أسباب تغير الفتوى العائدة لمراعاة تحقيق مناطها الخاص

### تمهيد

إن الأحكام الشرعية المقررة عند الفقهاء منزلة على صفات أحكام، لا صفات أعيان، وهي تجيء على التهيئة الظاهرة بمعنى أنها منزلة على صورة في الذهن وتطبق على ما لا يتأهى من الصور، والمفتي عندما يواجه بالأسئلة على الوقائع المعينة، عليه أن يلحظ عند تطبيق النص الفقهي أوصاف الواقعة المؤثرة، وينزل الحكم عليها، وهذا منه اجتهاد في تحقيق المناط. فالتفريع الفقهي يتجه نحو تقرير الأحكام لواقعة ما، وتنزله على واقعة معينة يقتضي لحظ جميع أوصافها المؤثرة، وخصائصها إن كان لهذه الخصائص مراعاة في الأدلة، يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): (وبالجملة الأمور نوعان: كلية عامة، وجزئية خاصة، فأما الجزئيات الخاصة... مثل ميراث هذا الميت، وعدل هذا الشاهد، ونفقة هذه الزوجة، ووقوع الطلاق بهذا الزوج، وإقامة الحد على هذا المفسد وأمثال ذلك، فهذا مما لا يمكن - لا نبياً ولا إماماً ولا أحداً من الخلق - أن ينص على فردٍ فردٍ منه - حتى قال - ثم النظر في دخول الأعيان تحت تلك الكليات أو دخول نوع خاص تحت أعم منه لا بد فيه من نظر المتولي واجتهاده<sup>(١)</sup>.

(١) منهاج السنة ٦/ ٣١٤ - ٤١٤.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

كما قال: (وأما الجزئيات فهذه لا يمكن النص على أعيانها، بل لا بد فيها من الاجتهاد المسمى بتحقيق المناط، كما أن الشارع لا يمكن أن ينص لكل مصلٍ على جهة القبلة في حقه، ولكل حاكم على عدالة كل شاهد وأمثال ذلك) (١).

على أن على المفتي عند إلحاق واقعة الفتوى بالحكم الفقهي الكلي أن يلحظ ما عسى أن يكون للواقعة من حال مراعاة في الشرع فيراعيها؛ بإطلاق من وصف أو إضافة وصف مما اقتضاه الحال كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أبي ذر - رضي الله عنه - حينما قال له: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب نفسي، لا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ» (٢). فقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا ذر - رضي الله عنه - عن تولي الإمارة وأموال اليتامى مع ترغيبه صلى الله عليه وسلم للعموم في توليها كما دلت عليه نصوص أخرى، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها» (٣). وقوله صلى الله عليه وسلم: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في

(١) منهاج السنة ٦ / ٢١٤.

(٢) أخرجه مسلم ٣ / ٧٥٤١، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (١ / ٥٢) كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، برقم (٣٧) وفي كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه (٢ / ٨٠١) برقم (٩٠٤١) ومسلم في صحيحه، (١ / ٨٥٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقهه، أو غيره فعمل بها وعلمها، برقم (٥١٨).

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الجنة»<sup>(١)</sup>. وإنما منع صلى الله عليه وسلم أبا ذر من ذلك؛ لأنه - رضي الله عنه - مع عظيم دينه وفضله لا يصلح للقيام بمثل هذه الأعمال<sup>(٢)</sup>.

فعلى المفتي أن يلحظ كل واحد من المستفتين، وواقعه في الفتوى، (وينزل كلاً منزلته حيث حل، ويبصره في مقامه الخاص بما دق وجل)<sup>(٣)</sup>.

يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): في خاصية العالم الراسخ: (إنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص)<sup>(٤)</sup>.

ويقول السهيلي (ت: ٥٨١هـ): (ولا يستحيل أن يكون الشيء صواباً في حق إنسان وخطأ في حق غيره، إنما المحال أن يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد)<sup>(٥)</sup>.

ويقول عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت: ١٢٤٨هـ) (القصد من التشريع والأوامر تحصيل المصالح ودرء المفسد حسب الإمكان، وقد لا يمكن إلا مع ارتكاب أخف الضررين، أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٥ / ٧) كتاب اللعان، باب الطلاق، برقم (٤٠٣٥) ومسلم في صحيحه، واللفظ له (٤ / ٧٨٢٢) كتاب الزهد والرفائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم (٣٨٩٢).

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤ / ١٠١ - ١٠١، توصيف الأقضية: للمؤلف ٩٣٣ - ١٠٤٣.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ١ / ٣٢.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة ٤ / ٢٣٢.

(٥) الروض الأنف؛ للسهيلي ٦ / ٥٢٢.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

تفويت أدنى المصلحتين، واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال أصل كبير، فَمَنْ أَهْمَلَهُ وَضَيَّعَهُ فَجَنَائِيَّتُهُ عَلَى النَّاسِ وَعَلَى الشَّرْعِ أَعْظَمُ جَنَائِيَّةً<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا يمكن أن تتغير الفتوى من شخص لآخر حسب حالته إن كان له في الشرع حال تراعى، وأسباب تغير الفتوى في الحالات الخاصة من شخص لآخر ترجع إلى الآتي:

- مراعاة الفروق بين الوقائع وبين الأشخاص
- مراعاة الحاجات والضرورات
- مراعاة النظر في المآلات
- مراعاة مقاصد الشريعة

ونبسط ذلك بعض البسط في المطالب الآتية، كل سبب في مطلب.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣ / ٨٨١.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

### المطلب الأول: مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص

إن المفتي وهو يقوم بتتزيل الأحكام على الوقائع لا بُدَّ له من النظر في خصوصيات الوقائع والأشخاص، وما بينهما من فروق مؤثرة، وأوصاف مقررّة.

فقد يكون للمستفتي، أو لواقعة الفتوى خاصيّة تستدعي حكماً لا يطبق على نظائرها؛ لوجود وصف مؤثر متعلق بالشخص أو الواقعة استدعى المغايرة في الحكم<sup>(١)</sup>.

يدل على ذلك ما رواه سعيد بن سعد بن عباد، قال: «كان بين أبياتنا إنسانٌ مخدجٌ ضعيف لم يرع أهل الدار إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها وكان مسلماً، فرفع شأنه سعدٌ إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: اضربوه حَدَّهُ، قالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، إن ضربناه مائة قتلناه، قال: فخذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة واحدة وخذوا سبيله»<sup>(٢)</sup>.

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/٨٩، المجموع شرح المهذب ١/٨٨، فتاوى السبكي ٢/٣٢١، نظرية المقاصد عند الشاطبي ٥٥٣، فتاوى ورسائل ٢/٢٢٠١٢، كتابي: «توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية» ٢/١٢٣، وقد أطلق عليه الشاطبي: تحقيق المناط الخاص. [الموافقات في أصول الشريعة ٤/٨٩].

(٢) أخرجه أحمد واللفظ له ٥/٢٢٢، والنسائي في السنن الكبرى ٤/٣١٣، كتاب الرجم، ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبدالله بن الأشجّ فيه، وابن ماجه ٢/٩٥٨، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحدّ، والبيهقي ٨/٣٢٠، كتاب الحدود، باب الضرب في خلقته لا من مرض يصيب الحدّ، والطبراني في الكبير ٦/٣٦، وفي النسائي طرق أخرى مرسلّة عن أبي أمامة بن سهل، كما أخرجه أبو داود عن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤/١٦١، قال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة عمدة الأحكام ٤١٢: «وإسناده حسن، ولكن اختلف في وصله وإرساله».

## حقيقة تغيير الفتوى وأسبابه

ففي ضرب هذا الرجل بعشكال فيه مائة شمراخ بدلاً من مائة سوط مفرقة مراعاة لضعفه؛ لأنه لا يطيق الجلد بالسوط مفرقاً، كما يضرب غيره من الأصحاء<sup>(١)</sup>؛ لقوله - تعالى - ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٢].

كما يدل على مراعاة خصوصيات الأشخاص والأعيان ما رواه أبو ذرّ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا أبا ذرّ إني أراك ضعيفاً، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسِي، لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولينَّ مال يتيم»<sup>(٢)</sup>.

فقد منع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا ذر من الإمارة والولاية على اليتيم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رأى منه رضي الله عنه مع فضله وعظيم دينه - من الصفات ما لا يؤهله لذلك، فنهاه عنها، مع أنه صلى الله عليه وسلم في الجملة يرغب في ولاية القضاء والولاية على اليتيم.

فمراعاة خصوصيات الوقائع والأشخاص أمر مقرر في الفتيا؛ ومن أظهر الأمثلة: الأدلة التي مرّت في هذا المطلب من حديث سعيد بن سعد بن عبادة وحديث أبي ذرّ - رضي الله عنهما -، ففيها الدليل والمثال.

قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): «قال الصيمري: إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتد ظاهره،

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار ٧/٣١، سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٤/٦٢.

(٢) سبق تخريجه.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

وله فيه تأويل جاز ذلك زجراً له كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن توبة القاتل فقال: لا توبة له، وسأله آخر، فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقنطه»<sup>(١)</sup>.  
وقد يسلك المفتي مسلك التيسير بما تتسع له الأدلة عند قيام مقتضي ذلك، وذلك كحال أهل الوسوسة الذين يعظمون على أنفسهم في الطهارة وغيرها، فيسهل عليه الأمر لإخراجه من وسوسته بما لا مخالفة فيه للنص، وكذا التائب الذي استولى عليه القنوط، فيوسّع عليه بما يزيل عنه ذلك من رحمة الله وعفوه<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) المجموع شرح المهذب ١/٨٨.

(٢) مباحث في أحكام الفتوى ٤٧.

## حقيقة تغيير الفتوى وأسبابه

### المطلب الثاني: مراعاة الضرورات والحاجات

المراد بالضرورة ومعنى مراعاتها عند تنزيل الحكم على الواقعة: المراد بالضرورة: ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته هلاك أو ضرر شديد يلحق الضروريات من الدين، والنفس، والنسل، والعرض، والعقل، والمال<sup>(١)</sup>.

وسواء أكانت الضرورة في الغذاء، أم الدواء، أم الانتفاع بمال الغير، أم القيام بالفعل تحت تأثير الإكراه، أم الدفاع عن النفس ونحوها، أم ترك الواجبات الشرعية المفروضة<sup>(٢)</sup>.

فكل ذلك حالات استثنائية تُسوّغ للمكلف ترك الأحكام الجزئية المقررة لعموم المكلفين نصاً، أو استنباطاً؛ ليدخل بحسب ما طرأ عليه في العمل بالأحكام الجزئية المقررة للضرورة. فالمكلف ينتقل من الوجوب أو الحرمة إلى الإباحة، أو من الإباحة إلى الوجوب أو الحرمة، أو من الحرمة إلى الإباحة أو الوجوب، أو إلى تأخير الواجب من أمر ونهي عن وقته دفعاً للضرورة في غالب ظنه<sup>(٣)</sup>.

والمكلف عند مراعاة الضرورة انتقل من مناط إلى مناط آخر، ولا يُعدُّ ذلك خرقاً للتشريع، ولا خروجاً عن أحكام الشرع؛

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٨/٢، نظرية الضرورة الشرعية؛ للزحيلي ٧٦، رفع الحرج في الشريعة؛ للباحسين ٨٣٤، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانوني الجنائي الوضعي ٠٨، نظرية الضرورة الشرعية؛ حدودها وضوابطها؛ لمبارك ٨٢، الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية ٤٤١.

(٢) نظرية الضرورة الشرعية؛ للزحيلي ٨١ بتصرف.

(٣) المرجع السابق.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

لأن أصول الشريعة اقتضت له حكماً قبل الضرورة، كما اقتضت له حكماً آخر بعد الضرورة، وإنما معنى مراعاة الضرورة: أنه إذا طرأت الضرورة انفردت من كليات جنسها، ولحقت بحكم جزئي خاص بها وما ماثلها، فالأحكام ثابتة قارة تتبع أسبابها حيث كانت، والمكلف ينتقل من مناط إلى مناط، ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال؛ لأن الحظر والإباحة صفات أحكام لا صفات أعيان<sup>(١)</sup>.  
ويدل على أصل مشروعية مراعاة الضرورة قوله - تعالى -: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فقد استثنى الله - عز وجل - ما اضطر إليه الإنسان من طعام فأجاز أكله وإن كان لا يحل له حال الاختيار<sup>(٢)</sup>.

### الحاجة تراعى كالضرورة:

المراد بالحاجة: ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته مشقة وحرَج شديد خارج عن المعتاد في الضروريات - من الدين، والنفس، والنسل، والعرض، والمال - وإن لم يبلغ درجة الضرورة<sup>(٣)</sup>.

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٨٥، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٧/٢، الروض الأنف، للسهيلى ٦/٢٥٥، فتح الباري بشرح صحيح البخارى ٧/٤٠٩.

(٢) نظرية الضرورة الشرعية؛ للزحيلي ٥٧، نظرية الضرورة الشرعية؛ حدودها وضوابطها؛ لمبارك ٣٤، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانوني الجنائي الوضعي ٩٧.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٢/١٠، وما بعدها، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ٨٨، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حميد ٥٢.٥٢، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٨٢، الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية ٤٥٨.٤٤٧.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

وفَرَّقَ بعض العلماء بين الحاجة والضرورة، فقال: إن الضرورة لا يستغنى عنها، والحاجة يمكن الاستغناء عنها<sup>(١)</sup>.  
والحاجة تراعى سواء أكان ذلك في العبادات، أم في المعاملات،  
أم في الجنائيات، فما كان على تلك الصفة فهو ملحق بالضرورة؛  
ولذا قال العلماء: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو  
خاصة<sup>(٢)</sup>.

ومما يجدر التنبية عليه أن بعض الفقهاء يستعملون كثيراً  
مصطلح (الضرورة) مكان مصطلح (الحاجة)، ولا مشاحة في  
الاصطلاح إذا ظهر المراد<sup>(٣)</sup>.

ومن الأمثلة على مراعاة الحاجات والضرورات: أن الأصل  
- وهو المذهب عند الحنابلة - : عدم صحّة تصرّفات الغاصب  
الحكميّة، وفي رواية ذكرها أبو الخطّاب (ت: ٥١٠هـ): أنّها  
صحيحة، وقال: إنّ وجه التصحيح فيما لم يدركه المالك أنّ  
الغصب تطول مدّته وتكثر تصرّفات الغاصب فيه، ففي القضاء

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٤٣/١.

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيّة ٨٨، الأشباه والنظائر على مذهب  
أبي حنيفة النعمان ٩١، مجلة الأحكام العدليّة (المادّة ٣٢)، المدخل الفقهيّ العامّ  
٩٩٧/٢، وخالف بعض العلماء في مراعاة الحاجة الخاصة وقرروا أن الحاجة  
الفردية لا تراعى، وإنما تراعى الحاجة العامة لجميع الناس أو لفئة معينة كأهل  
بلد أو حرفة [المدخل الفقهيّ العامّ ٩٩٧/٢]، وانظر تفصيلاً للمسألة في الموافقات  
في أصول الشريعة ١١٩/٢ وما بعدها.

(٣) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ٦٠٠، رفع الحرج في الشريعة الإسلاميّة:  
لابن حميد ٥٥، وينظر شروط مراعاة الضرورة والحاجة عند تنزيل الأحكام  
وتطبيقات على ذلك في كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميّة» ٣٢٦/٢.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

ببطلانه ضررٌ كثيرٌ وربما عاد الضرر على المالك نفسه<sup>(١)</sup>.  
ومن الأمثلة في العبادات ما ذكره ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) وهو  
القول الآخر للحنابلة: جواز المسح على الخفين من غير تأقيت  
إذا خشى الانقطاع عن الرفقة في السفر أو حبسهم على وجه  
يتضررون بالوقوف حتى يتم وضوءه، ويستمر على ذلك حتى يزول  
الضرر كالجبيرة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٠٢/٦، القواعد في الفقه الإسلامي  
٧١٤، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب ٧٢٥.  
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٧٧١، ٥١٢، ٦١٢.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

### المطلب الثالث: النظر في المآلات عند الفتوى

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد به ومشروعيته ومكانته

والمراد به: تبصر المفتي عند تقرير فتواه فيما يترتب عليها من آثار سلبية معتد بها شرعاً وتلايف ذلك في الفتوى. فالنظر في مآلات الأفعال (الوقائع) مأموراً بها أو منهيّاً عنها، أمرٌ لا بُدَّ منه عند تنزيل الحكم عليها والفصل فيها، فهو مقصود شرعاً.

فإذا كان الفعل يؤدي إلى أمر غير محمود شرعاً، منع على المكلف وإن كان في أصله جائزاً أو واجباً.

مشروعية النظر في المآلات عند الفتوى ومكانته:

النظر في المآلات عند الفتوى أمر مقرر في الشرع، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. فقد منع الله عز وجل سب آلهة الكفار؛ لما يؤول إليه من سب الله عز وجل، فأمر بترك ما هو مباح؛ درءاً لما يؤدي إليه من المحرم وهو سب الله عز وجل.

وكما يدل له ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل المنافقين مع علمه بهم، وذلك حتى كما يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه واللفظ لهما، فقد أخرجه البخاري ٤/١٦٨١، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

ومراعاة هذا الأصل - أعني النظر في المآلات - عند الفتوى بتنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع معدود من صفات أهل الرسوخ في العلم؛ يقول الشاطبي - في بيان صفة العالم الراسخ - : «إنه ناظر في المآلات قبل الجواب على السؤالات»<sup>(١)</sup>.  
فالمفتي وهو يقوم بتنزيل الحكم على الواقعة لا بدُّ له من التبصر في ذلك بأن يقدر عواقب ما يقرره ناظراً إلى أثره أو آثاره، فإن لم يفعل كان عمله خطأ مضيعاً للحقوق أدخله في الشرع؛ اعتماداً منه على تأويل ظهر له لم يلتفت فيه إلى عواقبه ومآلاته<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثاني: طريقة إعمال المآلات وضبط ذلك على سنن  
الشرع

### طريقة إعمال المآلات:

على المفتي وهو يقوم بتنزيل الأوصاف الكائنة في الحكم الفقهية عليها، أن ينظر نظراً خاصاً في الحكم الذي حدده لتطبيقه على الواقعة، ولا يقطع نظره عن النظر في مآل الواقعة لو طبق

= [المنافقون: ٦٠]، ٣٦٨١/٤، باب قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، ٦٩٢١/٣، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم ٩٩٩١٨٩٩١/٤، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٢٣٢/٤.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤٩١/٤، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٣، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٤، فتاوى السبكي ٣٢١/٢، نظرية المقاصد عند الشاطبي ٢٥٣، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ٥٣٢، نظرية التعسف في استعمال الحق ٢١، ٤١، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ٨١٢.

## حقيقة تغيير الفتوى وأسبابه

عليها ذلك الحكم الفقهي، بل عليه مراعاة مآل الواقعة، فإن ظهر له عدم الموازنة بين الحكم الفقهي ومآله عند تنزيله على الواقعة، أعاد النظر مرة أخرى في ملاقاته للحكم للواقعة، وطلب غيره مما يكون أقعد بمراعاة مآلها، أو أضاف على الحكم، أو حذف منه من القيود ما يحقق النظر في ذلك المآل طلباً أو منعاً. وإن رأى الموازنة بينهما طبقه على الواقعة، وحكم وألزم، يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ»<sup>(١)</sup>.

إن على المفتي وهو يقوم بتنزيل الأحكام الكلية المجردة على الوقائع أن يلحظ ظروف، وأحوال، وملابسات، ومآلات الواقعة، وآثارها، فيعمل على الموازنة بين مقتضيات الحكم الكلي مجرداً وبين الواقعة لاحقاً ما ذكرنا<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة أعمال المآلات على جادة الشرع: أنه إذا أدى إجراء الأحكام على مجاريها الأصلية إلى تحقيق الحيلة فيترك الحكم الأصلي وينتقل إلى حكم آخر يتلافى به ذلك المآل الفاسد، كما في نكاح التحليل، فإنه يحرم؛ لأنه استحلل للبضع بصورة النكاح الصحيح فمنع.

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/٤٩١.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٤، نظرية التعسف في استعمال الحق ٩١.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

كما من أمثلته ما ذكره ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) من الحيل المنكرة: أن يقتل الرجل حماته<sup>(١)</sup> فيجب عليه القصاص، فيقوم بقتل زوجته التي له منها ولد حتى يسقط القصاص عنه؛ لأن الولد ليس له المطالبة بالقصاص من والده، وهذه الحيلة لا تسقط القصاص سداً للمآلات المحرمة، بل وجوب القصاص قائم، قال ابن القيم: «ولو قيل بتحتّم قتله ولا بدّ إذا قصد هذا لكان أقرب إلى العقول والقياس»<sup>(٢)</sup>.

### ضبط أعمال النظر في المآلات على سنن الشرع:

ولا يعني النظر في المآلات عند الفتيا أن المفتي يعمل استحسانه العقلي مجرداً من النصوص الشرعية وأصول الشريعة، فمن فعل ذلك فهو مُتَشَهِّ قَدْ رَدَّ النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وجعل طلب غير الشريعة مبتغاه، وكان آثماً مأزوراً غير مأجور<sup>(٣)</sup>؛ يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً، من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرها»<sup>(٤)</sup>.

ويقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): «من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأي الحكماء فقد ردّ الشريعة،

(١) أي: أم زوجته.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٢٤٢-٣٤٢.

(٣) كتابي: «توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية» ٢/١٣٠.

(٤) منهاج السنة النبوية ٥/٣١، مجموعة التوحيد - الرسالة الثانية عشرة ٩٥.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة<sup>(١)</sup>.  
والمعتد به في المآلات ما شهد له الشرع طلباً أو منعاً بنصوص  
الشريعة وأصولها حسب المسالك الشرعية من منع الحيل وسد  
الذرائع ونحوهما<sup>(٢)</sup>.

(١) غياث الأمم في التَّيَّاتِ الظُّلَمِ ٠٢٢.

(٢) ينظر مسالك النظر في المآلات في كتابي: «توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية»  
١١٣/٢.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

### المطلب الرابع: مراعاة مقصد الشرع

مقاصد الشرع هي: المعاني والحكم ونحوها من الأهداف والغايات التي راعاها الشرع لتحقيق مصالح العباد في الدارين، سواء في الأحكام عامة، أو في باب معين<sup>(١)</sup>.

إن المفتي وهو يقوم بتنزيل الحكم على الواقعة، عليه مراعاة مقاصد الشرع، فالشرع له مقاصد في الأحكام، سواء كانت هذه المقاصد عامة، أم خاصة، أم جزئية، ومعرفة مقاصد الشرع عند تنزيل الأحكام على الوقائع مما يعين المفتي على توصيف الواقعة ابتداءً، كما ترجح بعضها على بعض عند تعدد الاحتمالات فيها؛ ذلك أن تنزيل الحكم الكلي على الأعيان والوقائع مشخصة يتطلب نظراً خاصاً يراعي فيه خصوصية الواقعة بأحوالها، وظروفها، وملابساتها، ومقاصد الشريعة وحكمتها من وراء ذلك تحوطه وتوجهه، فتعين على معرفة قبول المحل للحكم الكلي، أو عدم قبوله لذلك<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة،

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ٧٢، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ٩٧، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ٧، مقاصد الشريعة الإسلامية ١٥، ٦٤١.

(٢) كتابي: «توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية» ٨١٣/٢.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

وعن الحكمة إلى العبث . فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»<sup>(١)</sup>.

فالمنافع والمضارّ التي تبنى عليها مقاصد الشرع وحكمته إضافية، بمعنى أنها منافع أو مضارّ في حال دون حال، ولشخص دون شخص، أو في وقت دون وقت<sup>(٢)</sup>، فمعرفة مقاصد الشرع وحكمته في الواقعة مما يرجح احتمالاً على آخر في التفسير، وقولاً على آخر عند الاختلاف، وهو مما يعين على تنزيل الحكم على الواقعة، ولحظ خصوصيتها إن كانت لها حال تراعى في الأدلة<sup>(٣)</sup>.

مثاله: تصحيح العقود والشروط مهما أمكن إذا ترتّب على إبطالها ضرر، ومن ذلك: تصحيح تصرّف الوليّ والوكيل في حقّ المشتري منهم وحقّ ربّ المال إذا خانوا وتصرّفوا؛ لأنّه لو بطل ذلك لفسدت عقود المتعاملين معهم ممن لا علم له بخيانتهم، وهذا مما لا يمكن دفعه إلا بتصحيح العقد ويتراجع ربّ المال مع وكيله<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٣.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ١/٥٢، ١٥٢، ٣٦١/٢، ٧٦١، ٥٨٣، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ٧٠٢، ٢١٢، ٣١٢، نظريّة التعسف في استعمال الحق ٤١، ٥١، المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ٧٠٦، ٥٨.

(٣) ينظر بعض الضوابط والأمثلة التي تبين أثر المقاصد والحكم عند تنزيل الحكم على الواقعة في كتابي: «توصيف الأفضية في الشريعة الإسلاميّة» ٩١٣/٢.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة ٩٢/٥٥٢.

معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

## المبحث الرابع: محاذير الغفلة عن الأسباب الشرعية لتغيير الفتوى

ونتناول فيما يلي محذورين أساسيين موجبهما الغفلة عن

أسباب تغيير الفتوى، وهما:

- تعطيل الدين بدعوى التيسير ورفع الحرج في الشريعة
- اتباع الهوى بدعوى التخيير بين الأقوال في المسائل

الخلافة

وبيان ذلك في المطلبين الآتين:

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

**المطلب الأول: تعطيل الدين بدعوى التيسير ورفع الحرج في الشريعة**

الإسلام هو دين الأمة المسلمة التي تدين به، وهو خاتم الأديان، ورسولها خاتم الرسل، والإسلام نظام الأمة، وعليها عصبته واجتماع كلمتها وانتظام أحوالها في شؤونها كلها، وأحكامه جارية على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

والإسلام عقيدة وعبادة وشريعة تشمل كافة المعاملات والأنكحة والجنایات والجزاءات وأحكام القضاء والتقاضى وعلاقة الدولة بالفرد والمجتمع وعلاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول والأمم الأخرى، وهو مع ذلك جهادٌ، وأمرٌ بمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله، فما من حركة ولا سكون يُدعى إلا والشريعة حاكمة عليه إفراداً وتركيباً، يقول الله - تعالى - : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والأمة في حاجة إلى الفتوى لإقامتها على منهج الله - تعالى - ، وإذا لم يكن بُدٌّ من الأطباء في المجتمع لطب الأبدان ليقضوا على المرض وأسبابه أو مداواته؛ لتخف وطأته على المريض، ولا يمكن لغير الأطباء أن يحلوا محل الأطباء في مراجعة كتب الطب لمعالجة أنفسهم أو غيرهم، فمن باب أولى ألا يطب الناس في عباداتهم ومعاملاتهم ومناكحاتهم وكافة أحوالهم الشرعية إلا أهل الفتوى، يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «والشرع طب القلوب، والأنبياء

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

أطبّاء القلوب والأديان»<sup>(١)</sup>، فكما أن الإنسان إذا تُرك من غير علاج فإن المرض يؤذيه أو يهلكه، فكذا إذا تُرك من غير إفتاء ولا توجيه في شؤون عباداته ومعاملاته وأنكحته وغيرها، فإنه يضل ويهلك، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها، ألا ترى أن أكثر العالم يعيشون بغير طبيب»<sup>(٢)</sup>.

ولذا وجب إجراء الفتوى على سنن الشرع، والحذر من العبث بأحكام الله، فكما أن عبث الأطباء بالطب على غير أصوله مفسدة لبدن الإنسان، فكذا العبث بالفتوى على غير جادة الكتاب والسنة مما يباعد بين المسلمين ودينهم، ويكون سبباً في تجافيتهم عنه وتعطيله، وذلك خلاف ما أمر الله به.

وبعض الناس ربما تمسك بالتيسير ورفع الحرج والوسطية والاعتدال، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وبقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الدين يسر»<sup>(٣)</sup>. وبقوله: «إني أرسلت بحنيفية سمحة»<sup>(٤)</sup>. وانطلق من ذلك للتوصل من كل تكليف؛ تعطيلاً للدين وانحرافاً عن النهج القويم.

والأدلة المذكورة حق، ولكن المنهج الذي تمسك به صاحب

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/٤٣.

(٢) مفتاح دار السعادة ٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٦١، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم (٩٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٩٤٣ من حديث الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، برقم (٥٥٨٤٢). وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث قوي».

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

هذا القول، فيه خلل وانحراف، فالتيسير ورفع الحرج والوسطية والاعتدال، سمة من سمات الشريعة، ولكنه منضبط بنصوص الشرع، وليس حاكماً على النصوص المحكمة في مجالها من الوقائع.

ومن التيسير الذي جاءت به الشريعة، الأخذ برُخص الشرع الثابتة بأدلتها، مثل المسح على الخفين، والاستمتاع بالطيبات والزينة التي أباحها الله والزواج الذي شرعه، وفي أعمال التطوع بالأفعال ما يشق على نفسه كما في حديث أنس - رضي الله عنه - قال: دخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا، حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»<sup>(١)</sup>.

أو بالنهي عما يشق على الآخرين مما لو فعله منفرداً لم يُنه عنه - كما في حديث أبي مسعود، قال: قال رجل: يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما رأيتَه غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: «يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليتجاوز، فإن خلفه الضعيف والكبير

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٦٨٣ / ١، كتاب الكسوف، باب ما يكره من التشديد في العبادة، وأخرجه مسلم ١ / ١٤٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

وذا الحاجة»<sup>(١)</sup>. أو في الأحكام التي فيها تخيير بما يناسب المستفتي، مثل: التخيير في فدية الأذى من قوله - تعالى - : ﴿فَدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]<sup>(٢)</sup>.

كما يكون في مراعاة العمل بأحكام الضرورة بشروطها المقررة شرعاً، مثل أكل الميتة للمضطر<sup>(٣)</sup>، كما يكون عندما تستدعي الحال تهوين الأمر على المستفتي للمصلحة كحال أهل الوسوسة الذين يعظّمون على أنفسهم في الطهارة وغيرها، فيسهل عليه الأمر لإخراجه من وسوسته بما لا مخالفة فيه للنص، وكذا التائب الذي استولى عليه القنوط، فيوسّع عليه بما يزيل عنه ذلك من رحمة الله وعفوه<sup>(٤)</sup>.

وعلى الفقيه المجتهد أن يتبع الدليل، وأن يُعمل قواعد الاستنباط الصحيح الجارية على سنن السلف الصالح، فالمفتي لا يحل أن يخرج عن النصوص الشرعية المحكمة بحجة التيسير والوسطية، وإلا كان ذلك تعطيلاً لأحكام الشرع، وذلك مهلك.

«فالذي يتلمس التخفيفات ويتتبع مواطن الرخص ورفع

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٦٤ / ١، كتاب العلم، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره، ٨٤٢ / ١، كتاب الجماعة والإمامة، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، ٩٤٢ / ١، وباب من شك إمامه إذا طول، ٥٦٢٢ / ٥، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ٧١٢٢ / ٦، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، وأخرجه مسلم ١ / ٤٢، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٢) مباحث في أحكام الفتوى ٩٦.

(٣) ينظر شروط العمل بالضرورة في كتابي: «الفتوى في الشريعة الإسلامية» ١٠٢ / ٢.

(٤) مباحث في أحكام الفتوى ٤٧.

## حقيقة تغيير الفتوى وأسبابه

الحرص بعيداً عن الغاية الحقيقية من تمام العبودية، وخالص الخضوع والطاعة لله وحده، والسعي في جلب المصالح ودرء المفساد، وإنما غايته أن يأخذ بالسهل من الأمور؛ قد يؤدي إلى الانسلاخ من الأحكام والابتعاد عن الشرع... فقد أخطأ وضل السبيل، فلا يجوز أن تتقلب الوسائل غايات أو أن تتغلب الوسائل على الغايات»<sup>(١)</sup>.

فالفقيه البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على العمل بالدليل، فلا يذهب مذهب الشدة وقد جاء الدليل بالرخصة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، وقد جاء الدليل بالعزيمة<sup>(٢)</sup>، ولا خيرة لأحد من المخلوقين مع قضاء الله عز وجل ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾<sup>(٣)</sup> [الأحزاب: ٣٦].

وعلى هذا فالمعتد به من التيسير والوسطية ما كان جارياً على سنن الشرع مستمداً من أصوله، جارياً على سنن الاستتباط السلفي على ما قرره علماءنا في أصول الفقه، سالماً من الشذوذ والزلات، وما عدا ذلك فمردود على قائله.

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية؛ لابن حميد ٤١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٢٨٩.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٤٥٦ (تحقيق: الدقر).

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

### المطلب الثاني: اتباع الهوى بدعوى التخيير بين الأقوال في المسائل الخلافية

ثم فريق من الناس يتسللون لوإذاً في الفتوى، فيجعلون من  
تغيرها معبراً لأهوائهم وتحقيق رغباتهم بمنأى عن التعبد لله،  
يسوِّغون فعالهم ويفتتون الناس عن دينهم بشبهات يلقونها على  
الناس مكتوبة أو عبر منابر الاتصال مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً،  
يتركون العمل بالمحكم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه  
وسلم، أو يتأولونه على غير وجهه بتفسيرات باطلة، ويتبعون  
المتشابه مما لا يفهم معناه إلا بضمه لغيره من المحكم؛ ابتغاء  
فتنة الناس في دينهم، يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ  
آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا  
تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ  
يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران:  
١٧]. فاستحلال الذنب بالتأويل الباطل أشدُّ جرماً من فعله؛ لتعدي  
ضرره بتحريف الشرع وتبديله وإضلال الناس عن العمل بدينهم،  
وهذه طريقة أهل الضلال من الخوارج والمرجئة والمعتزلة.

فالخوارج كفروا المسلمين بالذنب؛ أخذاً بنصوص الوعيد،  
والمرجئة لم يعتدوا بعمل الجوارح والأركان، وقالوا: يكفي مجرد  
الإيمان؛ أخذاً بنصوص الوعد، والمعتزلة قدموا العقل على أدلة  
الشرع من الكتاب والسنة، فخرجوا عن مطلق التعبد بنصوص  
الشرع والالتزام بأوامره إلى اتباع العقل القائد لاتباع الهوى،

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

وذلك كله مهلك، يقول الإمام الجويني (ت: ٤٧٨هـ): (من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء، ومقتضى رأي الحكماء، فقد رد الشريعة، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة، ولو جاز ذلك، لساغ رجم من ليس محصناً إذا زنى في زمننا... ولجاز الازدياد على مبالغ الزكوات عند ظهور الحاجات، وهذه الفنون في رجم الظنون، لو تسلطت على قواعد الدين، لاتخذ كل من يرجع إلى مسكة من عقل فكره شرعاً، ولانتحاه ردعاً ومنعاً، فتنهض هواجس النفوس حالة محل الوحي إلى الرسل، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة فلا يبقى للشرع مستقر وثبات... فالحق المتبع ما نقله الأثبات عن سيد الورى، وما سواه محال، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟ وما أقرب هذا المسلك من عقد من يتخذ سنن الأكاسرة والملوك المنقرضين عمدة الدين، ومن تشبث بهذا، فقد انسل عن ربيعة الدين انسلال الشعرة من العجين)<sup>(١)</sup>.  
وقد أنجى الله أهل السنة والجماعة من مناهج هذه الفرق الضالة، فأخذوا بالمحكم من نصوص الشرع، وضموا المتشابه إلى المحكم؛ ليظهر معناه، وعملوا بهما معاً، فكانوا من السائرين على هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته الكرام رضي الله عنهم، وما من متأول لنصوص الشرع على غير وجهها، وتمسك بالشبهات، ومعرض عن المحكمات، إلا وهو آخذ بما وقع فيه أهل التأويل الفاسد ممن ذكرنا، أو طرف منه، علم ذلك أو جهله.  
وبعض الناس يحققون رغباتهم باتباع أهوائهم بالتخير بين

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ٠٢٢ - ٢٢٢.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الأقوال في المسائل الخلافية من غير مرجح، فيجعل الخلاف في المسائل من حُجَج الإباحة، فيقول: إذا وقع الخلاف في المسألة فالمكفَّ مخيّر بين هذه الأقوال، فأَيُّها أخذ المكفَّ أصاب، فيعتمد على جواز الفعل بكونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، من غير اعتماد على دليل، ولا تقليد عالم معتدّ بقوله، وله أصلٌ من النظر، «وربّما صرّح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين، ويقول له: لقد حجّرت واسعاً، ومِلت بالناس إلى الحرج وما في الدين من حرج، وما أشبه ذلك، وهذا القول خطأً كلّهُ، وجهلٌ بما وُضعت له الشريعة»<sup>(١)</sup>؛ لأنّ فاعله قد جعل ما ليس بمعتمدٍ - وهو الخلاف في المسألة - معتمداً، وما ليس بحجّةٍ - وهو الخلاف في المسألة - حجّةً<sup>(٢)</sup>.

فكأنّ قائل هذا قد جعل الخلاف في مسألة من المسائل الفقهيّة مصدراً أصلياً من مصادر الشرع حاكماً على الكتاب والسنة وناسخاً لأحكامهما، وهذا خروج على مصادر الشرع ومضادّة للكتاب والسنة لا يقول به مسلمٌ، «...ثم ذلك الخلاف قد يكون قولاً ضعيفاً فيتولّد من ذلك القول الضعيف الذي أخطأ فيه بعض الجاهلين: تبديل الدّين وطاعة الشيطان، ومعصية ربّ العالمين، فإذا انضافت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة وأعانتها الأهواء الغالبة، فلا تسأل عن تبديل الدّين بعد ذلك والخروج عن

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٢٤١/٤.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ١٤١/٤.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

جملة الشرائع بالكليّة»<sup>(١)</sup>، بل ذلك «مؤدّ إلى إسقاط التكاليف في كلّ مسألة مختلف فيها»<sup>(٢)</sup>، و«لأنّ الحنيفيّة السمحة إنما فيها السماح مقيّداً بما هو جارٍ على أصولها وليس تتبع الرّخص ولا اختيار الأقوال بالتشهيّ بثابت من أصولها»<sup>(٣)</sup>، والمفتي «لا يحلّ له أن يتخيّر بعض الأقوال بمجرد التشهيّ والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحداً»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو إسحاق الإسفراييني (ت: ٤١٨هـ): «القول بأنّ كلّ مجتهدٍ مصيبٌ أوّله سفسطةٌ، وآخره زندقةٌ»<sup>(٥)</sup>.

فهو في الابتداء سفسطةٌ؛ لأنّه يجعل الحقائق تبعاً للاعتقادات، ويجعل الناس في أمر مريج لا يدرون الحقّ من الباطل؛ لأنّ كلّ إنسان يزعم قوله الحقّ مع تعارض الأقوال وتضادّها، وهذا غير ممكن لعقل، فضلاً عن عالم، (والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً)<sup>(٦)</sup>.

وأما كون هذا القول زندقة، فلأنّه يرفع الأمر والنهي والإيجاب والتحرّيم والوعيد في الأحكام عن المكلف، ويجعل الإنسان عند الاختلاف هو المتصرّف في الأحكام بهواه إن شاء أوّجب وإن شاء حرّم وإن شاء أباح، وينتهي به الحال بأنّه لا تكليف عليه، إن شاء

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٦٤١/٢.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٢٣١/٤.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٥٤١/٤.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة ٠٤١/٤.

(٥) سير أعلام النبلاء ٥٥٣/٧١.

(٦) جامع بيان العلم وفضله ٠٢٩ / ٢.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

فعل وإن شاء ترك، ولا قائل بذلك من المسلمين، ولذلك كان القول به زندقة<sup>(١)</sup>.

كما لا يجوز التخيير بين الأقوال من غير بناء على أصول الترجيح والاستدلال الصحيح، وقد نقل عن إسماعيل بن إسحاق القاضي من أئمة المالكية بالعراق (ت: ٢٨٢هـ) أنه قال: دخلت على المعتضد فرفع إلي كتاباً لأنظر فيه وقد جمع فيه صاحبه الرخص من زلل العلماء وما احتج له كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: ولكن من أباح المسكر<sup>(٢)</sup> لم يبيح المتعة<sup>(٣)</sup>، ومن أباح المتعة لم يبيح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق الكتاب<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبدالبرّ (ت: ٤٦٣هـ) في المنع من الأخذ برخصة كل عالم: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً»<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: «الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٤١/٩١، روضة الناظر وجنة المناظر ٠٩٩/٣.

(٢) أي: النبيذ.

(٣) أي: نكاح المتعة.

(٤) أخرجه الذهبي بسنده في سير أعلام النبلاء ٥٦٤ / ٣١، (ط: دار الرسالة) ونقله ابن كثير في البداية والنهاية عن البيهقي بسنده في حوادث سنة (٩٨٢هـ) ١٠٧ / ٤١ (ط: هجر)، وينظر: البحر المحيط ٦ / ٦٢٣، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢٧٢.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٧٢٩/٢، وينظر: شرح الكوكب المنير ٨٧٥/٤.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله»<sup>(١)</sup>.  
«فعلى كل تقدير لا يُتَّبَع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجه  
نحو الشريعة، قائم بحجتها، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً، وأنه  
من وجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع  
من الفروع لم يكن حاكماً، ولا استقام أن يكون مقتدى به فيما حاد  
فيه عن صوب الشريعة البتة»<sup>(٢)</sup>.

ولذا مجرد خلاف بعض العلماء لا يصير الحكم محلّ اجتهاد  
قابلاً للتخير بين الأقوال وترجيح ما فيه رخصة، ما لم يكن له  
دليلٌ معتدّ به مما يعتبره العلماء المحققون المتقنون<sup>(٣)</sup>.

ومن خالف ذلك من المفتين أو المستفتين «فهو قد أخذ القول  
وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد من أن يكون  
ممثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه»<sup>(٤)</sup>.  
ومقصود الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون  
عبداً لله، وتتبع الأسهل والأيسر من دون ربطه بالنصوص يفتح له  
باب اتباع الهوى؛ فلا سبيل إليه البتة<sup>(٥)</sup>.

ثم إنه ليست مشقة استئصال النفس للتكاليف أو مشقة  
مخالفة الهوى مما يترخص به، ولا قائل بذلك من أهل الإسلام

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٢٢٩.

(٢) الاعتصام ٢ / ٤٤٣.

(٣) جامع الفصولين ١ / ٧٣ بتصرف.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة ٤ / ١٤١.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة ٤ / ٢٦٢.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

البيتة؛ لأن ذلك مخرج لها من العبودية التي أمر الله عز وجل بها عباده، وجعل دليله عليها كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>. كما أن بعض الناس ربما قال: (اختلاف الأمة رحمة) ونَسَب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «اختلاف أمتي رحمة»<sup>(٢)</sup>. وهذا خطأ من وجهين:

الأول: أن الحديث لم يثبت، قال الألباني (ت: ٤٢٠هـ): «لا أصل له»<sup>(٣)</sup>، وكذلك رُوِيَ: «اختلاف أصحابي لكم رحمة»<sup>(٤)</sup>، قال الألباني: «موضوع»<sup>(٥)</sup>.

والثاني: أن الخلاف رحمة لا من جهة جعله وسيلة لتتبع الرخص؛ فذلك هدم للشريعة، وإنما هو رحمة من جهة التوسعة

(١) الموافقات في أصول الشريعة ١٢٣/٤.

(٢) قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد (١٩٣/٠٣): «لم يعرف من خرجه بذلك اللفظ، وقد ذكر السخاوي شيئاً مما يتعلق به في «المقاصد الحسنة».

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٧/١، ١٥١.

(٤) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، باب أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها (ص: ٢٦١) برقم (٢٥١). من حديث سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاک عن ابن عباس. قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٩٦): «ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني، والديلمي في مسنده بلفظه سواء، وجويبر ضعيف جداً، والضحاک عن ابن عباس منقطع، وقد عزاه الزركشي إلى كتاب الحجّة لنصر المقدسي مرفوعاً من غير بيان لسنده، ولا صحابه، وكذا عزاه العراقي لأدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحكم بدون بيان بلفظ: اختلاف أصحابي رحمة لأمتي، قال: وهو مرسل ضعيف... وقد قرأت بخط شيخنا: إنه - يعني هذا الحديث - حديث مشهور على الألسنة».

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٧/١، ١٥١.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

في اجتهاد الرأي والعمل بالدليل والمدرك القويّ عند التعارض<sup>(١)</sup>. وكذا حينما تتعارض الأدلة وتتساوى في قوتها وأحد القولين تعضده قواعد الشريعة في اليسر ورفع الحرج، ولم يعارضها ما هو أقوى منها. وكذا استثمار الخلاف في العمل بالقول المرجوح عند الضرورة والحاجة وما في حكمهما بشروطه المعتبرة<sup>(٢)</sup>. وكذا حينما يكون الاختلاف من قبيل اختلاف التنوع باختلاف الأحوال، فهو رحمة وتوسعة في الشرع<sup>(٣)</sup>، وذلك كدعاء الاستفتاح، فقد ورد بعدة صيغ، أيّاً منها أخذ المصليّ جاز، وكذا صفات صلاة الخوف فقد وردت بصفات متعدّدة يأخذ المصليّ منها حال الخوف ما هو أليق بحاله<sup>(٤)</sup>.

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/٤٠٣١-٩٢١.

(٢) كتابي: «الفتوى في الشريعة الإسلامية» ١/٥٢٣، وشروط الأخذ بالقول المرجوح عند الاقتضاء بإيجاز هي:

- ١- ألا يخالف القول المعدول إليه دليلاً صريحاً من الكتاب والسنة لا يمكن الجمع بينه وبين أدلة القول الراجح أو المشهور.
  - ٢- أن يثبت القول المعدول إليه بطريق صحيح لقائله.
  - ٣- أن يكون العدول للقول الآخر لضرورة أو حاجة مما هو في رتبة الضروريات والحاجيات لا التحسينيات.
  - ٤- أن يكون العمل بالقول المعدول إليه مقتضراً على النازلة محلّ الفتوى.
  - ٥- أن يكون الناظر في ذلك متمكناً من تقدير الضرورات والحاجات.
  - ٦- ألا يكون القول شاذاً ولا معدوداً من زلل العلماء.
- (٣) ينظر بسط اختلاف التنوع في كتاب: «اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه» لخالد بن سعد الخشلان.
- (٤) ينظر في صفات صلاة الخوف: الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٣/ ١١٤.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

كما أن بعض الناس ربّما تمسّك بما قيل: (لا إنكار في مسائل الخلاف)، وهذا على إطلاقه باطلٌ، بل المراد الاجتهاد الذي له مُدركٌ قويٌّ، أمّا ما كان شاذّاً ضَعُفَ مُدركه أو زللاً قد أخطأ صاحبه في منهج الاستدلال فينكر على صاحبه، وما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف الدليل أو أخطأ في منهج الاستدلال وتأوّل النصوص والأدلة على غير وجهها، وقد أنكر الصحابة على من خالف في كون الحامل تعتدّ بوضع الحمل، وعلى من خالف في أنّ إصابة الزوج الثاني شرط لحلّ المطلقة ثلاثاً للأوّل، وعلى من خالف في وجوب الغسل بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وعلى من خالف في تحريم المتعة، وغيرها كثير<sup>(١)</sup>.

فكل قول ضعف مدركه فهو شاذ ولا يجوز العمل به، كما لا يجوز تتبع زلل العلماء - مما جاء مخالفاً للدليل -، ومن حق العالم على الأمة ألا يتبع في زلّله وشذوذه، وأن يسان عرضه من التشنيع عليه بزّلّله وشذوذه.

قال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): (شبه العلماء زلة العالم بانكسار السفينة؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير)<sup>(٢)</sup>.  
ويقول عبد الرحمن بن مهدي (ت: ١٩٨هـ): (لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إماماً في العلم من

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ١٥٩، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ٣/ ٢٨٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٩٧، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ٣٠٦، ٣٠٧.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٩٨٣/٢)

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

روى عن كل أحد، ولا يكون إماماً في العلم من روى كل ما سمع<sup>(١)</sup>.  
فيجب التمسك بأصول الاستدلال والترجيح بين الأقوال على  
سنن الشرع وقواعده، ومن تمسك بذلك فلا يزال ظاهراً لا يضره  
من خالفه أو خذله حتى يرث الله الأرض ومن عليها.  
وعليه، فلا إنكار في مسائل الاجتهاد التي لها مدرك قوي،  
أمّا ما ضعف مدركه فالإنكار فيه متعين.

### نتائج البحث:

لقد اشتمل البحث على النتائج الآتية:

- الفتوى هي النصّ الصادر من المفتي بياناً للحكم الشرعيّ في واقعة معيّنة لمن سأل عن حكمها.
- المراد بتغير الفتوى مركباً: انتقال المفتي بحكم مسألة مما هو مقرّر عند الفقهاء أو في فتوى سابقة إلى حكم آخر لمقتضى شرعي، وفق الضوابط المعتبرة شرعاً.
- أسباب تغير الفتوى هي: المسالك المقتضية لتغييرها.
- الفتوى من جهة التغير على نوعين:  
النوع الأول: الفتوى الثابتة، وهي المبنية على أدلة ومصالح قارة لا تتغير على مر العصور وكر الدهور.  
النوع الثاني: الفتوى المتغيرة وهي التي تتغير بحسب المقتضى الشرعي بالنظر إلى بنائها الفقهي أو لخصوصيتها عند إيقاعها على محل السؤال.
- تصنف أسباب تغير الفتوى إلى مجموعتين هما:

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٢٠.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

- أسباب تغير الفتوى العائدة لتغير مناطقها العام من الأعراف ونحوها .
- أسباب تغير الفتوى العائدة لمراعاة مناطقها الخاص المقتضي نقلها عن حكم التهيئة الظاهرة إلى حكم خاص بها .
- أسباب تغير الفتوى العائدة لتغير مناطقها العام هي:
  - الأعراف المتغيرة .
  - المصالح المرسله المعتمده .
  - التجارب والخبرات المتجدده .
  - أحوال الناس المتغيرة .
- أسباب تغير الفتوى العائدة لمراعاة تحقيق مناطقها الخاص هي:
  - مراعاة الفروق بين الوقائع وبين الأشخاص .
  - مراعاة الحاجات والضرورات .
  - مراعاة النظر في المآلات .
  - مراعاة مقاصد الشريعة .
- ثم محاذير ترد على الغفلة عن أسباب تغير الفتوى يتمسك بها بعض الناس فيجعلون من مشروعية تغير الفتوى مجالاً يعبرون به لتحقيق أهوائهم وفتنة الناس في دينهم، ومنها:
  - تعطيل الدين بدعوى التيسير ورفع الحرج .
  - اتباع الهوى بدعوى التخير بين الأقوال في المسائل

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

الخلافة.

وفي المبحث الرابع بيان لهذه المحاذير.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

## فهرس المراجع

١. الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية:  
محمد بن محمد المرير التطواني (ت: ١٣٩٨هـ) مؤسسة دار  
الحديث الحسنية، المملكة المغربية.
٢. أثر العرف في التشريع الإسلامي:  
السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، طبع المطبعة  
العالمية القاهرة.
٣. الأحكام السلطانية:  
أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، صححه  
وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،  
طبع عام ١٤٠٣هـ.
٤. الأحكام في أصول الأحكام  
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي  
الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ  
الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٥. الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام:  
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي،  
المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي بكر عبدالرزاق، المكتب  
الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.  
(نسخة أخرى، وأشير إليها)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب  
المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
٦. اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه:  
خالد بن سعد الخشلان (معاصر) ط: الأولى عام ١٤٢٩هـ دار

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

- كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الرياض.
٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:  
محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٨. الاستصلاح والمصالح المرسلّة في الشريعة الإسلاميّة وأصول فقهاها:  
مصطفى أحمد الزرقاء (ت: ١٤٢٠هـ)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:  
زين الدين<sup>(١)</sup> بن إبراهيم، الشهير بـ«ابن نجيم» (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
١٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيّة:  
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
١١. أصول الفقه:  
محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي.
١٢. أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:  
عبدالله بن عبدالمحسن التركي (معاصر)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
١٣. الاعتصام:  
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي
- 
- (١) هكذا لقبه الصحيح - كما في ترجمته، والمثبت على غلاف الكتاب «زين العابدين»، وهو خطأ.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

- الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.  
١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين:  
شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قيم الجوزية» (ت: ٧٥١هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.  
١٥. إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان:  
شمس الدين محمد بن أبي بكر الحنبلي، المعروف بـ«ابن قيم الجوزية» (ت: ٧٥١هـ)، المطبعة الميمنية، مصر.  
١٦. الإقناع لطالب الانتفاع:  
شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والتوزيع والدعاية والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.  
١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:  
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.  
١٨. البداية والنهاية:  
إسماعيل بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى: عام ١٤١٩هـ طبع دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر.  
١٩. بلوغ المرام من أدلة الأحكام:  
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٥هـ.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

٢٠. البهجة في شرح التحفة:

أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٢هـ.

٢١. تغيير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي: عبدالله بن حمد الغطيميل (معاصر)، بحث منشور في العدد الخامس والثلاثين من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة التاسعة، ربيع الآخر وجمادى الأولى وجمادى الآخرة عام ١٤١٨هـ، وهي مجلة علمية مُحَكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي.

٢٢. تفسير التحرير والتنوير:

محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

٢٣. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. (نسخة أخرى): دار ابن فرحون، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ.

٢٤. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية:

عابد بن محمد السفياي (معاصر)، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم:

زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

٢٦. جامع الفصولين:

محمد بن إسماعيل الشهير بـ«ابن قاضي سماونه» (ت: ٨٢٣هـ)،

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

المطبعة الأزهرية، طبع عام ١٣٠٠هـ.

٢٧. جامع بيان العلم وفضله:

أبو عمر يوسف بن عبد البرّ (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

٢٨. الجريمة في الفقه الإسلامي:

محمد أبو زهرة (ت: ٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٩. حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج:

الأولى: لعبد الحميد الشرواني (ت: ١٣٠١هـ).

الثانية: لأحمد بن قاسم العبّادي (ت: ٩٩٢هـ).

والحاشيتان مطبوعتان مع «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» لابن

حجر الهيتمي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٠. الخيار وأثره في العقود:

عبد الستار أبو غدة (معاصر)، مطبعة مقهوي، الكويت، الطبعة

الثانية ١٤٠٥هـ.

٣١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة

الرياض الحديثة، الرياض.

٣٢. الرُخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية:

محمد الشريف الرحموني (معاصر)، نشر وتوزيع مؤسسات

عبد الكريم عبدالله، تونس، المطبعة العربية.

٣٣. رسائل الإصلاح:

محمد الخضر حسين (ت: ١٣٧٧هـ)، دار الإصلاح للطبع والنشر

والتوزيع، الدمام، السعودية.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

٣٤. رفع الحرج في الشريعة:  
يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (معاصر)، دار النشر الدولي،  
الطبعة الثانية ١٦٤١هـ.
٣٥. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية:  
صالح بن عبد الله بن حميد (معاصر)، دار الاستقامة، الطبعة  
الثانية ١٢٤١هـ.
٣٦. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام  
أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت:  
٥٨١هـ) تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث  
العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٧. الرّوض المربع شرح زاد المستقنع:  
منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مطبوع مع حاشية عليه  
لعبد الرحمن ابن قاسم، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة  
الأولى ١٣٩٧-١٤٠٠هـ.
٣٨. روضة الناظر وجنة المناظر:  
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت:  
٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد  
للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٣٩. سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:  
محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، صحَّحه وعلّق  
عليه: محمد محرز سلامة وآخرون، من مطبوعات جامعة الإمام  
محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
٤٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:  
محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) (المجلد الثالث)، مكتبة

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤١. سنن ابن ماجه:

أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق:  
محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية الرياض،  
الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

(نسخة أخرى): تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر،

بيروت.

٤٢. سنن أبي داود:

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)،  
مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر  
للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٣. السنن الكبرى:

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت:

٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٣هـ.

(نسخة أخرى): تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز،

مكة المكرمة، طبع عام ١٤١٤هـ.

٤٤. سنن الترمذي = الجامع الصحيح:

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي (ت:

٢٧٩هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة

والنشر والتوزيع، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٤٥. سنن الدارقطني:

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، دار

الفكر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٤هـ.

(نسخة أخرى): تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة،

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

بيروت، طبع عام ١٣٨٦هـ

٤٦. السنن الكبرى:

أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)،  
تحقيق: عبدالغفار بن سليمان البنداري، وسيد كسروري حسن، دار  
الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٧. سير أعلام النبلاء:

شمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)،  
تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة  
الحادية عشرة ١٤١٧هـ.

٤٨. شرح الزرقاني على مختصر خليل:

عبدالباقي الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:

محمّد بن عبدالباقي الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ)، ملتزم الطبع  
والنشر: عبدالحميد أحمد حنفي، مصر.

٥٠. شرح الكوكب المنير:

محمّد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوح الحنبلي، المعروف  
بـ«ابن النّجار» (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمّد الزحيلي، ونزيه كمال  
حماد، من مطبوعات كليّة الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٥١. شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب:

عبدالكريم بن محمّد اللاحم (ت: ١٤٣٨هـ)، دار كنوز أشبيليا  
للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٥٢. شرح عقود رسم المفتي:

محمّد أمين أفندي، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، وهو  
مطبوع من ضمن مجموعة: رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

العربي، بيروت، لبنان.

٥٣. شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا = فتح الرؤوف القادر لعبد

العاجز القاصر:

عبدالرؤوف بن علي زين الدين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)،  
تحقيق: عبدالرحمن عبدالله عوض بكير، الدار السعودية للنشر  
والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٤. صحيح ابن حبان:

أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)،  
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية  
١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٥. صحيح البخاري:

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)،  
مطبوع مع «فتح الباري»، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف:  
محبّ الدين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن باز، المكتبة السلفية.  
(نسخة أخرى): تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير،  
اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٥٦. صحيح مسلم:

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)،  
تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة  
إدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيّة  
السعودية، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٥٧. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:

أحمد بن حمدان الحرّاني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، خرّج أحاديثه  
وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

- الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية
٥٨. الطُّرُقُ الحَكْمِيَّةُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ:  
ابن قَيِّمُ الجوزِيَّةِ (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمّد جميل غازي، مكتبة المدني ومطبعتها، جدة، السعودية.
٥٩. العرف وأثره في الشريعة والقانون:  
أحمد بن علي سير المباركي (معاصر)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٦٠. العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية:  
عبدالقادر بن أحمد بن بدران الدومي دمشقي (ت: ١٣٤٦هـ)، مكتبة السوادي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ
٦١. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي:  
الصديق محمّد الأمين الضرير (معاصر)، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ
٦٢. غياث الأمم في التّيات الظلم = الغياثي:  
أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مطبعة النهضة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
٦٣. فتاوى السبكي:  
أبو الحسن تقيّ الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، طبع عام ١٣٥٦هـ.
٦٤. الفتاوى الكبرى:  
أبو العباس تقيّ الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٦٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (السعودية):  
جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش (معاصر)، نشر

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

وتوزيع: المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بسطانة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

٦٦. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ:

جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ)، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٦٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المكتبة السلفية.

٦٨. الفتوى في الشريعة الإسلامية:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، مكتبة العبيكان، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٦٩. الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها:

حسين محمد الملاح (معاصر)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٧٠. الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق:

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٧١. فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب:

عبدالمجيد عمر النجار (معاصر)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٧٢. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:

محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ)، خرّج

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

أحاديثه وعلق عليه: عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، طبع عام ١٣٩٧هـ.

٧٣. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة:

أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي (ت: ١١٢٥هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٧٤. القاموس المحيط:

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٧٥. قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة للأعوام ١٤٠٦هـ-١٤٠٩هـ

٧٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام = القواعد الكبرى:

أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

(نسخة أخرى): تحقيق: عبدالغني الدقر، دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(نسخة أخرى): تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

٧٧. القواعد في الفقه الإسلامي = تقرير القواعد وتحرير الفوائد:

أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(نسخة أخرى): تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفا، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

٧٨. القواعد:

أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت: ٧٥٨هـ)،  
تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، من مطبوعات مركز إحياء  
التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٧٩. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل =  
الكشاف للزمخشري:

أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ)،  
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٨٠. لسان العرب:

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن  
منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، طبع عام  
١٤١٢هـ.

٨١. مباحث في أحكام الفتوى:

عامر سعيد الزبياري (معاصر)، دار ابن حزم للطباعة والنشر  
والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٨٢. مجلة الأحكام العدلية:

أعدتها لجنة من علماء الحنفية في العقدین التاسع والعاشر  
من القرن الثالث عشر الهجري، مطبوع معها شرحاً عليها: «دُرر  
الحكام شرح مجلة الأحكام» لعلي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ)، منشورات  
مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٨٣. المجموع شرح المذهب:

أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق:  
محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

٨٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية = مجموع الفتاوى:  
جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي  
الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،  
لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
٨٥. مجموعة التوحيد:  
أحمد ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ومحمد بن عبدالوهاب (ت:  
١٢٠٦هـ)، وآخرون، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية  
والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٨٦. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية:  
بعض علماء نجد، طبع بإشراف: عبدالسلام بن برجس  
العبدالكريم، دار العاصمة، الرياض، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
٨٧. مختار الصحاح:  
محمد ابن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، دار الكتاب  
العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
٨٨. المدخل الفقهي العام:  
مصطفى أحمد الزرقاء (ت: ١٤٢٠هـ)، مطابع ألف باء الأديب،  
دمشق، الطبعة التاسعة ١٩٦٧م - ١٩٦٨م.
٨٩. المدخل إلى السنن الكبرى  
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني،  
أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: د. محمد ضياء الرحمن  
الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
٩٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل:  
أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)،  
شَرَّحَه ووَضَعَ فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر.

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

(نسخة أخرى): مؤسّسة قرطبة، القاهرة.

٩١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:

أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٩٢. مصنّف عبدالرزاق = المصنّف:

أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٩٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:

مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

٩٤. المعجم الوسيط:

مجمع اللغة العربيّة بالقاهرة، أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلاميّة للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية.

٩٥. المغني:

موفق الدّين أبو محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع معه «الشرح الكبير»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.

(نسخة أخرى، وأشير إليها)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن

التركي، وعبدالفتاح محمّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

٩٦. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام:  
جمال الدين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق:  
عبدالعزیز بن محمد آل الشيخ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلميّة  
والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٩٧. مفتاح دار السعادة:  
أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، الشهير بـ«ابن قيم  
الجوزية» (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٩٨. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على  
الأسنة:
- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت:  
٩٠٢هـ)، صححه وعلق حواشيه: عبدالله محمد الصديق، دار الكتب  
العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٩٩. مقاصد الشريعة الإسلامية:  
محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الشركة التونسية  
للتوزيع.
١٠٠. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية = مقاصد  
الشريعة لليوبي:
- محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (معاصر)، دار الهجرة  
للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٠١. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها:  
علال الفاسي (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت،  
لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.
١٠٢. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:  
يوسف حامد العالم (ت: ١٤٠٩هـ)، المعهد العالمي للفكر

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٠٣. مقاييس اللغة:

أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

١٠٤. مقدمة ابن خلدون:

وليّ الدين عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: علي عبدالواحد وايفي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، الطبعة الثالثة.

(نسخة أخرى، وأشير إليها): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠٥. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي:

فتحي الدريني (١٤٣٤هـ)، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٠٦. منهاج الأصول:

ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق ودراسة: عبدالفتاح أحمد قطب الرخميسي، وسمي تحقيقه: «التحقيق المأمول لمنهاج الأصول»، وقد طبع الكتاب بهذا الاسم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٠٧. منهاج السنة النبوية:

أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

## حقيقة تغير الفتوى وأسبابه

١٠٨. الموافقات في أصول الشريعة:

أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، شَرَحَه وخرَجَ أحاديثه: عبدالله دراز، عُنِيَ بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمد عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١٠٩. نشر العرف في بناء الأحكام على العرف:

محمد بن أمين أفندي، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، مطبوع ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١١٠. نظرية التعسف في استعمال الحق:

فتحي الدريني (١٤٣٤هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

١١١. نظرية الضرورة الشرعية؛ حدودها وضوابطها:

جميل محمد مبارك (معاصر)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١١٢. نظرية الضرورة الشرعية:

وهبة الزحيلي (ت: ١٤٣٦هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

١١٣. نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي:

يوسف قاسم (ت: ١٤٣٥هـ)، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، طبع عام ١٤٠١هـ.

١١٤. نظرية المقاصد عند الشاطبي:

أحمد الريسوني (معاصر)، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب

## معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.  
١١٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:  
محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، شركة مكتبة ومطبعة  
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.